أثرُ تطويرِ الوَقْفِ على التَّنمية الاقتصاديَّة

(دراسة تحليليَّة مع الإشارة لدور الخصخصة في تطوير الوقف)

The Impact of the WAQF Development on Economic Development

With Reference to the Role of Privatization in the Development of the Waqf

محمد عماد السنباطي *
mohamedelsonbaty224@yahoo.com

ملخَّص:

يواجه الاقتصادُ المصريُّ العديدَ من التحديات، والتي من بينها عجزُ الموازنة العامة للدَّولة، والذي يعدُّ عائقًا في تحقيق متطلبات تنفيذ خطة التنمية المستدامة، مما استلزم البحثَ عن موارد مالية جديدة دون إلقاء مزيد من الأعباء على الموازنة العامة، أو محدودي الدخل. ولا شك أنَّ الأموال الموقوفة –إذا ما أُحسن استخدامها– يمكن أن تُلبي الاحتياجات التمويليَّة للعديد من المشروعات الاقتصاديَّة وبرامج العدالة الاجتماعية المنشودة.

وانطلاقًا مما سبق تهدفُ الدِّراسة إلى بيان أهمية تطوير الوَقْف الخيري في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، باعتباره مساهمًا فاعلًا في خطط التنمية المستدامة وبرامجها، ومن ثَمَّ ضرورة استعادة الوَقْف لمكانته التي كان عليها في عصوره الزاهرة، من خلال تحديث أساليب إدارة الأموال الموقوفة، وحسن استثمارها؛ لتكون موردًا متدفقًا لتمويل المشروعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية.

* دكتوراه الاقتصاد والمالية العامة – جامعة المنصورة.

كما تهدف الدِّراسة إلى إلقاء الضَّوء على إمكانية خصخصة بعض الوظائف؛ استجابة لتطوُّر أساليب الإدارة والتسويق، وضمان استثمار الأموال الموقوفة وفقًا للمفاهيم الاقتصاديَّة الحديثة، باعتبارها أحد الحلول غير التقليديَّة للمشكلات التي تعاني منها منظومة الأوقاف.

الكلمات المفتاحيَّة: الوَقْف، التنمية الاقتصاديَّة، الخصخصة، الموازنة العامة.

Abstract:

The Egyptian economy faces many challenges, including the state's general budget deficit, which is an obstacle to achieving the requirements for implementing the sustainable development plan, which necessitated the search for new financial resources without placing more burdens on the general budget, or on low-income people. There is no doubt that the Waqf funds - if used properly - can meet the financing needs of many economic projects and desired social justice programs.

Based on the above, the study aims to demonstrate the importance of developing charitable Waqf in economic and social development, as an effective contributor to sustainable development plans and programmes, and hence the necessity of restoring the Waqf to its status as it was in its prosperous era, through modernizing the methods of managing the Waqf funds and investing them properly. To be a flowing resource for financing economic and social projects in light of global and local changes.

The study also aims to shed light on the possibility of privatizing some jobs. In response to the development of management and marketing methods, and to ensure that Waqf funds are invested in accordance with modern economic concepts, as one of the unconventional solutions to the problems that the Waqf system suffers from.

Keywords: WAQF, Privatization. Economic Development, Public Budget.

مقدمة

نشأ الوَقْف وتطور في ظل الحضارة الإسلاميَّة، وكان له دور ملحوظ في بناء المجتمعات الإسلاميَّة وتطورها؛ حيث انتشر الوَقْف ليغطي مختلف جوانب الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة والدِّينيَّة والصِّحيَّة في تلك المجتمعات.

وأهم ما يميز الوَقْف على مر العصور، طابعه التكافلي القائم على التضامن والمشاركة بين أفراد المجتمع، وكونه قطاعًا مميزًا عن القطاعين الحكومي والخاص، فلا يمكن نسبته للقطاع الحكومي؛ لكونه مبنيًّا على التبرُّع بإرادة حرة للموقوف لهم استمرارًا، فلا دخل للدولة في نشأته وتكوينه وشروطه وتقييده، ولا هو منسوب للقطاع الخاص؛ لكونه لا يهدف إلى الربح، كالمشروعات التجارية بأنواعها وأشكالها المعروفة.

ولا مراء في أنَّ المتغيرات الاقتصاديَّة المعاصرة على الساحتين الدَّوليَّة والإقليميَّة توجِّه الأنظارَ إلى البحث في جميع السبل المتاحة لتحقيق التنمية الاقتصاديَّة والعدالة الاجتماعيَّة المنشودة من خلال توفير الموارد اللازمة لذلك، دون إلقاء مزيد من الأعباء على الموازنة العامة للدولة، ومن بين تلك الموارد، الوَقْف الذي يوفِّر الموارد المالية الدَّائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة؛ ومن هنا تأتي أهمية إعادة النَّظر في إدارة منظومة الوَقْف وتحديثها، بما يتماشى مع خطط التنمية التي دشنتها الدَّولة في جميع المجالات، لا سيما أنَّ أهداف التنمية المستدامة أصبحت تتصدَّر اهتمامات الدول المتقدمة والنَّامية على حد سواء.

والواقع أن نظامَ الوَقْف رغم كونه أحد ركائز الحضارة الإسلاميَّة العريقة، بيد أنَّه يعاني من الجمود في التَّرويج لأفكاره، وحسن استثمار أمواله وتوجيهها بما يحول بينه وبين دوره المأمول في تمويل البرامج التنمويَّة والمشاركة في تحمُّل جزء

من الأعباء التي تتحملها الموازنة العامة للدولة، لا سيما في ضوء متغيِّرات اقتصاديَّة متسارعة ومتطلبات مجتمعية متزايدة.

وجدير بالذكر أنَّ الدور الاقتصاديَّ المأمولَ من نظام الوَقْف الخيري يجد سنده في ديمومة الوَقْف، فالأموال الموقوفة خرجت من ملك الواقف إلى الموقوف له، وهو ما يعني استمراريتها وديمومتها، ومن هنا تأتي ضرورة إعادة إحياء دور الوَقْف في التنمية المستدامة؛ ودراسة آليات تطوير منظومة الوَقْف وتحديث أساليبها في إدارة الأموال الموقوفة واستثمارها؛ استهدافًا لمشاركة أكثر فعالية في جميع المجالات التنمويَّة، وبما يتواكب مع أولويات المرحلة الرَّاهنة، والبحث عن حلول اقتصاديَّة متطورة للمشكلات التي يعاني منها نظامُ الوَقْف الخيري، وتعدُّ الخصخصة الجزئيَّة للأوقاف أحد أهم تلك الحلول.

والواقع أنَّ من إيجابيات الخصخصة الجزئيَّة: رفع كفاءة بعض المؤسسات الحكومية وزيادة المنافسة وتبني الفكر الاستثماري في إدارة الإيرادات، فضلًا عن التحوُّل من الجمود والبيروقراطيَّة إلى التَّطوير والإبداع.

أ- إشكاليَّة البحث

لقد تكاثرت الأزمات الاقتصاديَّة في السنوات الأخيرة بشكل لم يكن في استطاعة أكثر الاقتصادات تقدمًا توقعه، وذلك نتيجة أحداث عالميَّة وإقليميَّة، سياسيَّة واقتصاديَّة، وقد أدت تلك الأزمات إلى عجز بالموازنة العامة وركود اقتصادي وتراجع للاحتياطي النَّقْدي من العملة الأجنبيَّة، فضلًا عن زيادة معدلات التَّضخُّم، رغم السياسات الاقتصاديَّة والنَّقْدية التي تم اتخاذها للتقليل من حدة تلك الأزمات. وهو ما استلزم البحثَ في مصادر تمويليَّة جديدة للاستمرار في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي دون إلقاء مزيد من الأعباء على الموازنة العامة للدولة.

ولذلك يمكن تحديد مشكلة البحث فيما يلي: إلى أي مدى يمكن لنظام الوَقْف الخيري المساهمة في التنمية الاقتصاديَّة في مِصْر؟ ومتى سيعاد النَّظر في كيفية استثمار الأموال الموقوفة وفقًا للمستجدات الاقتصاديَّة؟ وما العوائق التي تواجه نظام الوَقْف الخيري في القيام بدور اقتصادي فاعل وملموس؟ وتطرح مشكلة البحث أسئلة أساسية تحتاج معالجة:

أولًا: هل يقتصر دور الوَقْف الخيري على الأنشطة الدِّينيَّة والاجتماعيَّة فقط؟

ثانيًا: هل يمكن أن يكون للوقف الخيري دور في استراتيجية التنمية المستدامة؟

ثالثًا: هل تعدُّ الخصخصة بنقل الإدارة أحد الحلول لمشكلات الأوقاف؟

كلُّ هذه التساؤلات وغيرها سيتم تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدِّراسة، وذلك من خلال تقسيم يضمن تسلسلًا منطقيًّا لمحاور الدِّراسة، للوصول إلى نتائج وتوصيات قابلة للتنفيذ.

ب- أهداف البحث

تهدف الدِّراسة إلى إلقاء الضَّوء على أن الاقتصاد المصري يواجه في الفترة الأخيرة تحديات عديدة، أدت إلى عجز الموازنة العامة للدولة عن تلبية متطلبات التنمية المستدامة، مما استلزم البحثَ عن موارد مالية جديدة دون إلقاء مزيد من الأعباء على الموازنة العامة، ودون المساس بمحدودي الدخل. ولا شك أن الأموال الموقوفة –إذا ما أُحسن إدارتها واستثمارها– يمكن أن تسهم في توفير جزء كبير من الاحتياجات التمويليَّة للعديد من المشروعات الاقتصاديَّة وبرامج العدالة الاجتماعيَّة المنشودة.

وانطلاقًا مما سبق تهدف الدِّراسة إلى بيان أهمية تطوير نظام الوَقْف الخيري في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة؛ ليكون مساهمًا فاعلًا في خطط وبرامج التنمية المستدامة، ومن ثَمَّ ضرورة استعادة الوَقْف لمكانته التي كان عليها في عصوره الزاهرة، من خلال تحديث أساليب إدارة الأموال الموقوفة، وحسن استثمارها؛ لتكون موردًا متدفقًا لتمويل المشروعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة في ضوء المتغيرات العالميَّة والإقليميَّة على المستويين السياسي والاقتصادي.

كما تهدف الدِّراسة إلى إلقاء الضَّوء على إمكانية خصخصة بعض الوظائف في المؤسسة الوَقْفية؛ استجابة لتطور أساليب الإدارة والتسويق، وضمان استثمار الأموال الموقوفة وفقًا للمفاهيم الاقتصاديَّة الحديثة، باعتبارها أحد الحلول غير التقليدية للمشكلات التي تعوق منظومة الأوقاف عن أداء دورها المأمول.

ج- أهمية البحث

تُلقي التطورات السياسيَّة والاقتصاديَّة المتسارعة على الساحة الدَّوليَّة مزيدًا من الأعباء على الدول المتقدمة والنَّامية على حد سواء، وهو ما استلزم إعادة النظر في سياساتها الاقتصاديَّة في محاولة للتكيف بشكل أسرع مع تلك التطورات والمتغيرات.

وعلى المستوى المحلي تُبذل جهود حثيثة على جميع الأصعدة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة في ظل المتغيرات المشار إليها، ولا شك أن ذلك يتطلب حشد جميع الموارد الاقتصاديَّة. ولأن أموال الوَقْف أحد الموارد الاقتصاديَّة التي يمكن أن تسهم بشكل بارز في خطة التنمية المستدامة إذا أُحسن استغلالها للاستفادة منها على الوجه الأكمل، فكان لزامًا البحثُ في كيفية تطوير إدارة الأوقاف بما يعظم إيراداتها للمساهمة في الأهداف التنمويَّة بجميع المجالات.

والواقع أنه رغم إجراء العديد من الأبحاث والدراسات حول الأوقاف وأنواعها، بيد أن معظمها ارتكز على الجوانب الفقهية للوقف، ولم يحظَ الدور الاقتصادي لمؤسسة الوَقْف بالاهتمام الكافي، رغم الدور المثمر والمرصود الذي لعبه الوَقْف في بناء الحضارة الإسلاميَّة. كما أن معظم الأوقاف لا تزال مخصصة للمصارف الدِّينيَّة الشائعة، كبناء المساجد وتعمير ملحقاتها، والإنفاق على الأسر الفقيرة وطلبة العلم الشرعي، والتي لها أهميتها من الناحيتين الاجتماعيَّة والدِّينيَّة، إلا أن ما تواجهه الدَّولة من تحديات اقتصاديَّة يسترعي النظر في استنهاض دور الوَقْف في مجالات اقتصاديَّة واجتماعيَّة أكثر تطورًا وتناسبًا مع المتغيرات العالميَّة والمحلية.

د- فرضيات البحث

تفترض الدِّراسة وجود علاقة إيجابية بين تطوير نظام الوَقْف الخيري وأساليب إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، وبين توفير متطلبات البرامج التنمويَّة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، كما تفترض الدِّراسة أن يكون أسلوب الخصخصة بنقل الإدارة أحد الحلول المناسبة للمشكلات التي تعوق نظام الوَقْف الخيري عن أداء دور تمويلي دائم ومتجدد.

و- منهج البحث

تعتمد الدِّراسة على المنهج التحليلي؛ حيث تستعرض الدور المتنوعَ للوقف في مجالات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة بشكل مفصل؛ لبيان دوره المهم والمساهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. كما تبين الدِّراسة أثر تطوير العمل الوَقْفي، وحسن استغلال أموال الوَقْف في التنمية بأبعادها الشاملة. وعلى ضوء تلك الأهمية تعرض الدِّراسة لفكر التطور في إدارة تلك المنظومة الضخمة من خلال خصخصة بعض مهام الأوقاف مبينة مبرراتها ومقومات نجاحها، وآثارها الإيجابية، بما يتفق والشروط والضوابط الشرعية المنظمة لشئون الوَقْف.

ز- خطة البحث

تنقسم الدِّراسة في ضوء ما سبق إلى مبحثين، ينقسم كل منهما إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الوَقْف والتنمية الاقتصاديَّة.

المطلب الأول: الإطار النظري للوقف.

المطلب الثاني: دور الوَقْف في التنمية الاقتصاديَّة.

المبحث الثاني: الخصخصة الجزئيَّة مدخل لتطوير الأوقاف المصرية.

المطلب الأول: مبررات خصخصة الأوقاف.

المطلب الثاني: مقومات نجاح خصخصة الأوقاف وآثارها الإيجابية.

المبحث الأول: الوَقْف والتنمية الاقتصاديَّة

اجتهد الفقهاء في تحديد المقصود بالوَقْف، ولذلك ظهرت تعريفات وتقسيمات متعددة للوقف، فمنها ما استند إلى غرضه، أو مجال استعماله، أو مضمونه الاقتصادي. بيد أنه لا يختلف أحد على دوره وأهميته الملحوظة في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة على حد سواء؛ حيث يساهم في العملية الإنتاجية من خلال توفير الموارد المادية وتطوير الموارد البشرية وتوفير فرص العمل، ومن ثم زيادة الإنتاجية وخفض معدلات البطالة. كما يساهم الوَقْف في التقليل من حدة الفقر وإعادة توزيع الدخول والثروات، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع بشكل اختياري، وغيرها.

وفي ضوء ذلك ينقسم المبحث الأول إلى مطلبين، الأول للإطار النظري للوقف، ويتناول مفهومه وخصائصه وأركانه، وخُصص المطلب الثاني لبيان دور الوَقْف في التنمية الاقتصاديَّة.

المطلب الأول: الإطار النَّظري للوقف

للوقف مفاهيم متعددة لغة واصطلاحًا، وفقًا لتعدد آراء الفقهاء في مسائله الجزئيَّة، كما تنوعت الآراء في المنظور الاقتصادي للوقف. وجاءت تقسيمات الوَقْف متنوعة كذلك حسب معيار التقسيم. وأمكن حصر تلك المعايير في غرض الوَقْف، وكيفية استعمال المال الموقوف، والمضمون الاقتصادي للوقف. ورغم تعدد مفاهيمه وتقسيماته، بيد أن للوقف أركانه الرئيسية التي لا يقوم بدونها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: ماهية الوَقْف

الوَقْف في اللُّغة

الوَقْف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء، وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف، وسُمي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة[1].

وبعبارة أخرى فإن الوَقْف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقًا، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا، وفي أصل وصفه الشرعي هو صدقة جارية أي مستمرة، فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين، ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك، وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة، وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة، وعائداتها للجهة المقصودة من الوَقْف والمعنية به[2].

الوَقْف في الاصطلاح الشرعي

للوقف تعريفات كثيرة استند الفقهاء فيها إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وتمثل الاختلاف فيها تبعًا لآرائهم في مسائله الجزئيَّة[3]. فيراه البعض أنه تحبيس الأصول والأموال، وتسييل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه[4].

فوفقًا لتعريف أبي حنيفة، هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصبح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه[5].

ووفقًا لتعريف المالكية، فهو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك المالك ولو تقديرًا، أي أن المالك يحبس العين من أي تصرف تمليكي، ويتبرع بها لجهة خيرية تبرعًا لازمًا مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد[6].

والتعريف الشامل للوقف هو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[7]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[8]، وفي رواية "حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته"[9].

فالوَقْف – الحبس– يخرج الأموال من ملك الواقف إلى غير مالك، وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً، أي على وجه تعود منفعته إلى العباد[10].

وشرط الوَقْف عقل الواقف وبلوغه وحريته وكونه منجزًا، وليس الإسلام شرطًا، ومن بين شروطه الخاصة كون المحل قابلًا للوقف، كالدار والعقار[11].

كما يعتبر مفهوم الوَقْف كمفهوم إسلامي من أهم المفاهيم التي تدعو إلى الانتفاع من المال، ومن ثم الحفاظ عليه؛ لضمان بقائه باعتباره عصب الحياة.

الوَقْف من منظور اقتصادي

يمكن القول إن الوَقْف هو عملية تحويل الأموال والموارد الأخرى من الاستهلاك الحالي واستثمارها في أصول إنتاجية مستقبلية؛ لتوليد الإيرادات اللازمة للاستهلاك المستقبلي للفرد أو المجتمع بمنظور أكبر، فالوَقْف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معًا[12].

وبمنظور آخر هو إمساك أصول ومنع استهلاكها؛ بغرض إعادة الانتفاع بها مرارًا من أجل تقديم أعمال خيرية وإنسانية محددة، وليس بالضرورة أن يأتي الوَقْف في شكل أصول ثابتة، كأراضٍ أو مبانٍ، ولكن يمكن أن يأتي أيضًا في شكل أصول منقولة، كحصص أو أسهم أو سندات، أو في شكل أموال سائلة.

ويراه آخرون أنه تحويل الدخل والثروة الخاصة إلى موارد تكافلية تخصص منافعها لتلبية احتياجات الفئات المستفيدة، ولتكوين القطاع التكافلي الخيري وغيره، فمساهمة الوَقْف في رفع القدرات الإنتاجية اللازمة ينتج عنه استفادة إيجابية من الثروة، وتوزيع عادل بين طبقات المجتمع المختلفة[13].

ويشبهه البعض في هذا السياق بمؤسسة اقتصاديَّة ذات وجود دائم أو مؤقت، فهو بناء لثروة إنتاجية مستقبلية؛ لذا اتخذت الصور الحديثة للوقف صور الأسهم؛ أو الحصص، أو الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلاميَّة يتم الاستفادة من منافعها وعوائدها، وبعبارة أخرى هو عملية تنمويَّة تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تقوم على التضحية بفرصة استهلاكية حالية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على المجتمع ككل[14].

وتتجلى أهميته في أنه يعد عنصرًا فاعلًا في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة؛ حيث يساهم بفعالية في أوجه التنمية الشاملة اعتمادًا على التبرع والتطوع، بخلاف المصادر الإيرادية الأخرى.

ثانيًا: أنواع الوَقْف

ينقسم الوَقْف إلى عدة أنواع حسب معيار التقسيم، فمن حيث الجهات الموقف عليها ينقسم إلى الوَقْف الخيري العام والأهلي والمشترك، ومن حيث معيار شكل الانتفاع، فينقسم إلى الوَقْف المباشر وغير المباشر، وحسب معيار مجالات الوَقْف فيشتمل على الأوقاف الصِّحيَّة والتعليمية والاجتماعيَّة، وأوقاف البنية التحتية. أما حسب معيار نوع الأموال محل الوَقْف، فينقسم إلى أوقاف العقارات والمنقولات، وأوقاف النقود والأسهم والسندات وأوقاف الحقوق[15].

ويقسم البعض الوَقْف بالنَّظر للغرض الذي أنشأ من أجله، وبالنَّظر لاستعمال المال الموقوف على النحو التالي[16]:

- **من حيث نوع الغرض**

1- الوَقْف الأهلي (الذري) وهو ما جُعلت فيه المنفعة لأفراد معينين، أو لذريتهم، سواء من الأقرباء، أو من الذرية (الأولاد والأحفاد والأقارب) أو غيرهم من الفقراء. ويقوم على أساس حبس العين، والتصدق بريعها على الواقف نفسه، وذريته من بعده، أو غيرهم بشروط يحددها الواقف، وقد يشترط الواقف أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يعتبر وقفًا أهليًا ابتداءً خيريًا مآلًا[17].

2- الوَقْف الخيري أو الوَقْف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوَقْف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت معينة كالفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، أم جهات بر عامة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، وإلى غير ذلك. أي

أنه وقف خاص بما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر، وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى. ويعتبر هذا النوع أكثر شمولًا من الوَقْف الأهلي؛ لأن مجاله أكثر اتساعًا فيشمل المجالات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والعلميَّة والثقافية، وغرضه يشمل المجتمع ككل أو جزء منه.

3- الوَقْف المشترك، وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفًا أهليًا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته وقفًا خيريًا بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفي أنه حتى النوع الأول، وهو (الوَقْف الأهلي أو الذري) عند التأمل والتدقيق فهو خيري، وإنما سُمي وقفًا ذريًا؛ لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوَقْف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي .. ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعًا أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه، أو أشخاص معينين، ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

<u>- من حيث استعمال المال الموقوف</u>

1- الوَقْف المباشر، ويستعمل أصل المال في تحقيق غرض الوَقْف، مثل المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، فيُعد بذلك رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

2- الوَقْف الاستثماري، ويستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوَقْف، ومنه الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فيقصد منها إنتاج عائد صافٍ يتم صرفه على أغراض الوَقْف.

- من حيث المضمون الاقتصادي للوقف

1- الأوقاف المباشرة، وهي التي تقدم خدمات مباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأموال الوَقْف ذاتها؛ حيث تمثل أموال الوَقْف الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة، وبهذا المفهوم تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم المنافع المتعددة للمجتمع.

2- الأوقاف غير المباشرة، وتتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، وهذه الأموال ليست موقوفة لذواتها، ولكنها يقصد منها إنتاج عائد إيرادي يتم الإنفاق منه على أغراض الوَقْف[18].

ثالثًا: أركان الوَقْف

للوقف أربعة أركان رئيسة هي[19]:

أولًا: الواقف، وهو المحسن أو المتبرع الذي يُوقف ما قدره الله عليه، وهو الحابس للعين.

ثانيًا: المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شابه ذلك.

ثالثًا: الموقوف عليه، وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل، أو للجهاد في سبيل الله، أو لحفر بئر، أو لإجراء أو شق طريق وغيرها.

رابعًا: صيغة الوَقْف، ويقصد لفظ الوَقْف وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية. فأما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، حبست، سبلت، وأما ألفاظ الكناية فهي كقولك صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة.

المطلب الثاني: دور الوَقْف في التنمية الاقتصاديَّة

تعدُّ الأوقاف الخيريَّة مساهمًا أساسيًّا في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة المنشودة بشكل مباشر من خلال توفير الموارد اللازمة للتنمية الاقتصاديَّة، وبشكل غير مباشر من خلال الأدوار التي يقوم بها في الحياة الاقتصاديَّة، والتي تنعكس إيجابًا على مستوى المعيشة؛ لذا فقد اشتمل المطلب الثاني على مفهوم التنمية الاقتصاديَّة وأهدافها، وعلاقة الوَقْف بتحقيق تلك الأهداف، على النحو التالي:

أولًا: مفهوم التنمية الاقتصاديَّة وأهدافها

تُعرف التنمية بأنها: عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد؛ بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والإدارية، والإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسة. كما تعرف بكونها عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب معينة لحل مشاكل المجتمع، ورفع مستوى أبنائه اجتماعيًّا واقتصاديًّا وصحيًّا وثقافيًّا، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكل الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة. فالتنمية هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة، وفي فترات زمنية معينة[20].

ويراها البعضُ كمفهوم شامل يخص جميع جوانب حياة الإنسان، سواء كانت اقتصاديَّة أو اجتماعيَّة أو سياسيَّة أو ثقافية، أي أن التنمية في المحصلة عملية حضارية شاملة.

أما التنمية الاقتصاديَّة فتعرف بأنها: عملية تستخدم فيها الدَّولة الموارد المتاحة لتحقيق معدل سريع للنمو الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى زيادة مطردة في دخلها

القومي، لكن لن يحدث هذا إلا إذا تم التغلب على المعوقات الاقتصاديَّة، وتوفير رأس المال، والخبرة الفنية والتكنولوجية.

ويراها آخرون أنها أسلوب التوصل إلى النمو الاقتصادي، أي دخول الاقتصاد الوطني مرحلة النمو السريع والمطرد؛ بهدف تحقيق زيادة في كل من معدل الدخل القومي، ومتوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي خلال فترة زمنية، ويرتبط فيها نمو هذا الدخل بتطورات اقتصاديَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة تساهم في تدعيمه، ويساهم في تحقيق وإزالة أي عقبات أو معوقات تقف في هذا الاتجاه[21].

وتعتبر التنمية الاقتصاديَّة هي غاية النظم الاقتصاديَّة المختلفة، سواء كانت اشتراكية أو رأسمالية أو مختلطة؛ لذا يعتبر النمو الاقتصادي من أهم الأهداف السياسيَّة للحكومات في مختلف بلدان العالم.

ويمكن القول إن التنمية الاقتصاديَّة هي عبارة عن مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير المقصودة والموجهة من أجل تغيير هيكل الاقتصاد القومي؛ بهدف تحقيق زيادة سريعة ومستمرة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، بحيث تعود ثمار هذه التنمية على الغالبية العظمى من الأفراد[22].

وللتنمية الاقتصاديَّة أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى المعيشة؛ فالشعوب في المناطق المختلفة لا تنظر إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاتها، وإنما تنظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، وربما يكون من الصعب على المرء أن يحدد أهدافا معينة في هذا المجال؛ نظرًا لاختلاف ظروف كل دولة، واختلاف أوضاعها الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة، بيد أنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة في الدول المختلفة.

وتتم التنمية الاقتصاديَّة باتباع أسلوب التخطيط كأداة يمكن من خلالها تحقيق أفضل تعبئة ممكنة من موارد، واستخدامها بأفضل صيغة ممكنة لتحقيق الأهداف التي يُجري تحديدها مسبقًا وفق أولويات تُراعى فيها احتياجات الاقتصاد وإمكاناته، والظروف والأوضاع المحلية أو الدَّوليَّة المحيطة به، بما يمكن معه تسريع وتوسيع مدى التنمية لتحقيق أفضل النتائج في أقل فترة زمنية ممكنة، وبأقل تكلفة وجهد.

ثانيًا: العلاقة بين الوَقْف والتنمية الاقتصاديَّة

أصبح للمؤسسات الدَّوليَّة المانحة كالبنك الدولي للتعمير والتنمية، وصندوق النَّقْد الدولي، وغيرها تأثير ملحوظ على الإنفاق العام في الدول المقترضة، فمن بين أهم بنود الاتفاقات التي تبرمها تلك المؤسسات هو أن تقلص الدَّولة من تدخلها في الاقتصاد، وتخفض الدعم الذي تقدمه لكثير من السلع والخدمات، في ذات الوقت الذي تحتاج فيه تلك الدول لمزيد من الإيرادات لتغطية جوانب الإنفاق الاقتصادي والاجتماعي، ومنها مجالات التعليم والصحة والإسكان والبحث العلمي، ومشروعات البنية التحتية، وغيرها، وهو ما يُحمِل موازنتها عبئًا مستمرًا يتزايد ولا يتناقص[23].

كما اشتمل نشاط الدول النَّامية على المجالات الاجتماعيَّة؛ بهدف تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي من خلال مواجهة مشاكل الفقر والبطالة واتساع الفوارق بين طبقات المجتمع؛ لذا نجد أنها حريصة على مد مظلة التأمينات الاجتماعيَّة لينتفع بها المواطنون، وتقديم الإعانات والدعم للسلع والخدمات التي يستفيد منها الغالبية العظمي للحفاظ على أثمانها؛ لذا لا غرابة بشأن ارتفاع مخصصات النفقات الاجتماعيَّة المختلفة في الميزانية العامة في مجالات الإسكان والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والدعم، وكل هذا يعني الحاجة إلى مزيد من المخصصات المالية اللازمة لتلك الأنشطة[24].

ولقد تغير مفهوم التنمية تغيرًا جذريًّا؛ حيث أصبح أكثر شمولًا من مجرد الزيادة في الدخل والناتج القومي الإجمالي؛ لكون التنمية بذلك المفهوم الضيق لم تعد كافية لحل المشكلات المزمنة التي تعاني منها الدول النَّامية، والمتمثلة في الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخول والثروات، وبدأ التحول إلى التنمية الشاملة، وتبني سياسات هادفة تتمثل في تقليل معدلات الفقر والبطالة، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي قدر الإمكان, لتصبح هذه الأهداف هي المعايير الحقيقية للحكم على مدى نجاح السياسة الاقتصاديَّة للدول.

ويظهر دور الوَقْف في الاعتماد عليه كأداة للمساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، والتخفيف من حدة التقلبات الاقتصاديَّة الدورية، بالإضافة إلى تحقيق بعض الأهداف المتعلقة بالتغيرات الاقتصاديَّة، مثل الاستثمار والتشغيل، وغيرها، والجدير بالذكر أن نظام الوَقْف باعتباره نظامًا خيريًّا موجودًا منذ القدم بصور شتى، وقد أثبتت الدراسات الإسلاميَّة أن فكرة الوَقْف الخيري لم تكن لها وجود قبل الإسلام، سواء ما يتعلق منه بالأصول الثابتة أو المنقولة، كما بينت تلك الدراسات أن القرآن الكريم لم يرد به تعريفًا صريحًا للوقف، بيد أن آياته الكريمة حثت على فعل الخير في أكثر من موضع، وهو ما دفع المسلمين إلى التبرع بثرواتهم أو بعضها؛ لتحقيق منافع لغيرهم في صورة الوَقْف الخيري[25].

ولا شك أن الاهتمام بتطوير مؤسسة الوَقْف ينعكس بشكل مباشر على تقدم الاقتصاد الوطني، ومن ثم زيادة معدلات التنمية الاقتصاديَّة، فالعلاقة طردية بين المشاركة الإيجابية لمؤسسة الوَقْف في الاقتصاد وبين زيادة معدلات النمو الاقتصادي، ولما كانت التنمية الاقتصاديَّة تستهدف النهوض بموارد الدَّولة، وحسن استخدامها بإقامة المشروعات الإنتاجية، ورفع مستوى معيشة الأفراد، وخفض معدل

البطالة، وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل، فإن هذا كله يدخل ضمن غايات النشاط الوَقْفي[26].

وفيما يلي أمثلة لإسهامات الوَقْف في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة:

أولًا: زيادة الدخل القومي

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصاديَّة في الدول النَّامية، بل هي أهم هذه الأهداف على وجه الإطلاق. وذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى الإسراع في التنمية الاقتصاديَّة، إنما هو ارتفاع معدل الفقر، وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل إلى الحد من تلك المشكلات إلا بالإسراع في خطوات التنمية الاقتصاديَّة[27].

والدخل القومي الذي نقصد زيادته هنا هو الدخل القومي الحقيقي لا النَّقْدي أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصاديَّة المختلفة في خلال فترة زمنية معينة، وليس هناك من شك في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي دولة من الدول، إنما تحكمه عوامل معينة، كمعدل الزيادة السكانية والإمكانات المادية والبشرية المتاحة.

إن مساهمة الوَقْف في إقامة مشروعات إنتاجية، سواء بتوفير الموارد المالية وتنمية الموارد البشرية كعناصر إنتاج يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي للمواطنين، ومن ثم تزداد القدرة على الادخار وترتفع معدلات الاستثمار، ويتم استغلال الموارد المتاحة، وتشغيل الأيدي العاملة بكفاءة أعلى فتقل معدلات البطالة ويزداد مستوى التشغيل ويرتفع معدل النمو الاقتصادي كإحدى أولويات التنمية الاقتصاديَّة.

ومما لا شك فيه أن للوقف تأثيرًا على الناتج القومي من خلال تعبئة الموارد المالية لإنفاقها على تنمية وتطوير عناصر الإنتاج؛ لزيادة المقدرة الإنتاجية القومية،

والعمل على إحداث توازن نسبي بين القطاعات الاقتصاديَّة المختلفة، أو تنمية بعضها حسب ما تحيله من أولوية بالنسبة لغيره مع أخذ ظروف المكان في الحسبان، كما يكون هذا التأثير مباشرًا بتوجيه الاستثمارات العامة مباشرة إلى الاستفادة من بعض الموارد الطبيعية غير المستغلة، والاستثمار في المجالات الإنتاجية، وقطاع البنية التحتية وغيرها، وهناك تأثير آخر على الناتج القومي بشكل غير مباشر من خلال توظيف السياسات الاقتصاديَّة بعناصرها المالية والنَّقْدية للتأثير في كيفية تصرف الأفراد فيما تحت أيديهم من أموال يريدون استثمارها بتوجيهها إلى قطاعات اقتصاديَّة معينة جغرافية أو نوعية[28].

ونرى أن توجيه الأموال الموقوفة إلى قطاعات معينة من خلال حسن إدارة المؤسسة الوَقْفية له بالغ الأثر في زيادة الناتج القومي، لا سيما إذا كانت تلك القطاعات تعاني من عدم توافر التمويل اللازم، ولا شك أن تمويل القطاعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة من خلال مؤسسة الوَقْف يغني الدَّولة عن اللجوء للاقتراض الداخلي والخارجي بتبعاتهما التي لا تخفى على أحد[29].

ويضاف لما سبق تأثير النفقات المخصصة لإعطاء إعانات اجتماعيَّة على الناتج القومي بطريقة غير مباشرة من خلال ما تحدثه من زيادة في الدخول النَّقْدية والحقيقية للمستفيدين منها، ويتأتى هذا التأثير من زيادة الطلب الكلي الفعلي؛ حيث إن نفقات التأمين الاجتماعي قد تعمل على زيادة الادخار المنظم، ويضاف أن نفقات التأمين الاجتماعي قد تخلق نوعًا من الثقة والانتماء والولاء للمستفيدين منها، مما يدفع لزيادة الإنتاج.

ثانيًا: رفع مستوى المعيشة

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة للتنمية الاقتصاديَّة، فالتنمية الاقتصاديَّة ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي

فحسب، وإنما هي أيضًا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بمفهوم شامل، فقد تحدث زيادة في الدخل القومي دون أن تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة. ويحدث ذلك عندما يكون معدل الزيادة السكانية أكبر من معدل الزيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلف، فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، ومن ثم يؤثر ذلك بالسلب على مستوى معيشته[30].

كذلك الحال لو أن نظام توزيع هذا الدخل كان مختلًا، فإن الذي يحدث في هذه الحالة هو تحول معظم الزيادة التي تحققت في الدخل القومي إلى طبقة معينة من المجتمع، وهي الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي، وهي عادة ما تكون قلة، وبذلك يظل مستوى معيشة الجزء الأكبر من السكان على حاله إن لم ينخفض. من هذا نجد أن رفع مستوى المعيشة من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصاديَّة على تحقيقه، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة الفرد هو متوسط ما يحصل عليه من دخل. فكلما كان هذا المتوسط مرتفعًا، كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى معيشته، وبالعكس كلما كان منخفضًا، كلما دل على انخفاض مستوى معيشته، أي أن مستوى المعيشة يقاس بما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات.

ومن خلال الوَقْف يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومسكن، وكذا توفير السلع والخدمات العامة، مثل التعليم والصحة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة على تنمية القوى البشرية، ويُطور قدراتها؛ بحيث تزيد إنتاجيتها، وتتحقق الزيادة الكمية والنوعية في عوامل الإنتاج، ويسهم ذلك في رفع مستوى معيشة الفقراء.

ثالثًا: تقليل التفاوت في الدخول والثروات

يهدف تحقيق العدالة الاجتماعيَّة إلى إزالة الفوارق الكبيرة بين طبقات المجتمع، وإعادة توزيع الدخل القومي، وتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، ولقد كان لتطبيق نظام الاقتصاد الحر خلال القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين أثر واضح على زيادة التفاوت في توزيع الناتج القومي بين أفراد المجتمع، وتركيز الثروة في أيدي البعض على حساب البعض الآخر[31].

إن التفاوت الضخم في توزيع الدخول والثروات بين طبقات المجتمع له مساوئ عديدة تتمثل في عدم شعور الغالبية بالعدالة الاجتماعيَّة، ولذلك ليس من الغريب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصاديَّة إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى.

والمقصود بالتفاوت في توزيع الدخول والثروات، غياب التوازن والعدالة بين أفراد المجتمع، والتي تتضح من خلال وجود فئة صغيرة تستحوذ على جانب كبير من ثروة المجتمع، كما تتحصل على نصيب عال من الدخل القومي، أما الفئة الفقيرة التي تمثل غالبية المجتمع، فتتحصل على نسبة منخفضة كنصيب لها من الدخل القومي، والذي تنفقه لاحتياجاتها الاستهلاكية.

ويتسبب هذا التفاوت بين طبقات المجتمع في ضعف الجهد الإنتاجي على المدى الطويل؛ لذلك يأتي هدف التقليل من حدة التفاوت في الدخول والثروات من الأهداف الأساسية للتنمية.

وتلعب مؤسسة الوَقْف دورًا هامًّا في إعادة توزيع الدخول والثروات، فمن خلال المساهمات التطوعية للأغنياء لصالح الفئات الأكثر احتياجًا يُعاد توزيع الدخول والثروات بشكل عادل يحقق السلام الاجتماعي المستهدف. وبالتالي تقل الفوارق بين أفراد المجتمع، وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء[32].

ويرى البعض أن هذا السبيل أكثر إيجابية من الاعتماد على النظام الضريبي في تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات، ويجد ذلك مبرره في التكاليف الباهظة لتحصيل الضرائب والرسوم، مقارنة بالتكاليف الزهيدة في إدارة الأموال الموهوبة، أو التبرعات، كما يراها البعض أكثر إيجابية من زاوية أن ترك مهمة إعادة توزيع الدخول والثروات لإرادة وتفاعل الجمهور يحقق نتائج أكثر إيجابية من الاعتماد في ذلك على الضرائب والرسوم[33].

يضاف إلى ذلك أن الوَقْف يُحدث حركة اقتصاديَّة إيجابية للثروات والدخول؛ لضمان الوصول إلى توزيع اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته، فمن خلاله تبرز المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيريَّة، وبين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، وبين الادخار والاستثمار الخاصين، والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوَقْفي.

رابعًا: خفض معدلات عجز الموازنة

تحتاج الدَّولة لإيرادات متجددة لتغطية نفقاتها العامة، وتتمثل الإيرادات الثابتة في الضرائب والرسوم بأنواعها، وإيرادات أملاك الدَّولة العامة والخاصة، فضلًا عن الإصدار النَّقْدي والقروض.ولما كان الاعتماد على تمويل الإنفاق العام من الضرائب غير مرغوب فيه؛ لأنها عبارة عن تحويل الأموال من يد الأفراد المنتجين إلى الدَّولة، لذلك وصفها البعض بأنها معوق للنشاط الاقتصادي، وبالتالي يجب أن يكون الاعتماد على الضرائب لزيادة إيرادات الدَّولة في أقل الحدود الممكنة[34].

ويضاف إلى الآثار السلبية للاعتماد المتزايد على النظام الضريبي لتمويل الإنفاق العام، التأثير السلبي على دخول المنتجين والمستهلكين، وارتفاع تكاليف

الإنتاج، وبالتالي ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تؤثر بشكل سلبي على الجهود الاقتصاديَّة المبذولة لمواجهة ارتفاع معدلات التَّضخُّم[35].

كما تظل القروض سيفًا مسلطًا على رقاب الأجيال القادمة؛ لأنها في حقيقتها ضريبة مستقبلية، فضلًا عمل تلقيه القروض الخارجية من أعباء سياسيَّة واقتصاديَّة على الدول المقترضة.

وتجدر الإشارة إلى أن اضطلاع الأوقاف بتوفير الخدمات للعديد من فئات المجتمع يدعم الموازنة العامة للدولة بشكل غير مباشر؛ في ضوء أن الخدمات التي تقدمها المؤسسة الوَقْفية – كالخدمات الاجتماعيَّة والصِّحيَّة وغيرها – كانت ستتحملها الدَّولة ما لم تقدمها مؤسسة الوَقْف وغيرها من منظمات المجتمع المدني، لا سيما أن الدستور المصري ألزم الحكومة بتدبير الاعتمادات المالية للصرف منها لمداركة تلك الخدمات، بل ذهب الدستور لأبعد من ذلك، فحدد النسبة التي تُنفق على تلك الخدمات من الناتج القومي الإجمالي، ومن ثم توفير جزء كبير من الموارد العامة لإنفاقه في مجالات أخرى[36].

وبعبارة أخرى فإن الوَقْف يُسهم في تحمل جزء كبير من الأعباء الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التي تُرهق موازنة الدَّولة، وتحتاج إلى موارد ضخمة لتلبيتها، وهنا يظهر دور المجتمع ومؤسساته في تحمل جزء من تلك الأعباء.

خامسًا: خفض معدلات الفقر

يعدُّ ارتفاع معدلات الفقر أهم المشكلات الاجتماعيَّة التي تواجه الدول النَّامية؛ نظرًا لآثارها السلبية على المستويات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة، وتبذل الدول جهودًا حثيثة في محاولة للحد من تلك الآثار، وتتجلى أهم مظاهر الفقر في انخفاض معدل دخل الفرد، وعدم قدرته على توفير احتياجاته الأساسية من السلع والخدمات، ومن ثم انخفاض مستوى معيشته، وتردي حالته الصِّحيَّة والاجتماعيَّة،

وعدم القدرة على الادخار لمواجهة الأزمات.وينتج عنه بالطبع العديد من المشكلات الاجتماعيَّة.

والفقر لا يعني فقط – فقر الدخل– ولكنه ينسحب إلى الحرمان من الاختيارات وتحجيم الفرص المتاحة لأن يعيش الفرد حياة كريمة، وهذا ما يعبِّر عنه مصطلح "فقد القدرة" Poverty of Ability، أي تدني مستويات قدرات الإنسان إلى الحد الذي يمنعه من العطاء والمشاركة في التعبير والإصلاح، وتندرج تحت مفهوم الفقر أبعاد تتناول مستويات الصحة والتعليم والبيئة التي يعيش فيها الإنسان[37].

ويعدُّ خفض معدلات الفقر وغياب العدالة الاجتماعيَّة من بين الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة التي تنال اهتمام صندوق النَّقْد والبنك الدوليين؛ حيث تستهدف السياسات الدَّوليَّة الحد من معدلات الفقر، والانتقال بالفقراء من مجرد المساعدات الاجتماعيَّة التي تقدم لهم إلى مرحلة جديدة تعتمد على التمكين Empowerment والمشاركة، والتحوُّل من الاستهلاك إلى المشاركة الاقتصاديَّة الفعالة، وتزداد أهمية خفض معدلات الفقر في ظل ارتفاع معدل الزيادة السكانية، والآثار السَّلبية لجائحة كورونا على المستويين العالمي والمحلي.

وللمجتمع المدني دور فعال في الحد من الفقر؛ لا سيما الفئات الفقيرة التي لا تستطيع المشاركة في النظام الاقتصادي بحكم موقفهم من رأس المال والعملية الإنتاجية ككل من خلال أساليب التمكين وليس الرعاية فقط، ومن هنا تظهر أهمية الوَقْف في علاج تلك المشكلة؛ حيث يساهم تبرع الأغنياء للمؤسسات الوَقْفية، وتخصيص الأموال الثابتة أو المنقولة في تقديم الدعم الشامل للفقراء؛ حيث يسهم في تلبية الحاجات الأساسية للفقراء[38].

ويعد الاعتماد على الوَقْف أحد الوسائل المميزة في هذا المجال؛ لكونه يتسم بالاستمراريَّة والديمومة، ويضاف إلى ذلك أن استغلال الأموال الموقوفة بشكل

استثماري يؤدي إلى توليد تدفقات للدخل يمكن أيضًا استثمارها وزيادتها وتوجيهها لرفع الكفاءة الإنتاجية، ويسهم الوَقْف أيضًا في الحد من معدلات الفقر بتخصيص نسبة من عوائد استثمار أمواله لمساعدة الفقراء وتنمية المجتمع[39].

ولا يتوقف الأمر على سد حاجات أفراد المجتمع، وتقديم المساعدات العينية والنَّقْدية التي تقدم إلى الفقراء، وإنما يمتد توجيه نسبة من عوائد استثمار الأموال الموقوفة إلى تنمية الموارد البشرية من خلال نشر المعرفة وتدريب العناصر البشرية؛ لرفع الكفاءة الإنتاجية، وتوفير فرص العمل أيضًا، وبالتالي رفع معدلات الادخار والاستثمار.

ولا نغفل في هذا المجال إمكانية تدعيم المؤسسة الوَقْفية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي من شأنه زيادة دخل الفرد، ورفع معدل الناتج القومي، والحد من البطالة، وغير ذلك من الآثار الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الإيجابية[40].

كما أن مساهمة مؤسسة الوَقْف في توفير السلع والخدمات العامة والوفاء بمتطلبات المجتمع من السلع والخدمات تؤدي إلى حل مشكلة نقص المعروض منها، وبالتالي خفض معدلات التَّضخُّم الناجمة عن زيادة الطلب مع قلة العرض؛ لذا فإن الاهتمام بتطوير تلك المؤسسة سيحقق فائض في المعروض من تلك السلع والخدمات[41].

ويقدِّم الوَقْف خدمات اقتصاديَّة واجتماعيَّة عديدة للفقراء الذين كانوا سيتحملون عبئًا ضخمًا من مواردهم الذاتية للحصول على تلك الخدمات، ومن ثم فإن توفير تلك الخدمات بالمجان للفئات الأكثر احتياجًا يشبع حاجاتهم من تلك الخدمات دون تحمل أعباء مالية تتعارض مع ملاءتهم المالية[42]، ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، وإعادة توزيع الدخل والثروة بشكل غير مباشر. كما أن المؤسسات الوَقْفية لا يقتصر دورها على تقديم إعانات مالية أو خدمات اجتماعيَّة للفقراء، بل

إن لها سبلًا أخرى في هذا المجال، ومنها توفير فرص العمل من خلال إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخفض معدلات البطالة، ولا شك أن لذلك أثره المباشر في زيادة معدلات الادخار والاستثمار، وزيادة دخل الفرد، وبالتالي زيادة الدخل القومي، وغيرها من الآثار الاقتصاديَّة المتعددة.

كما أن إسهام الوَقْف في خفض معدلات الفقر ورفع مستوى المعيشة يساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة؛ حيث إن توجيه المال إلى المشروعات الاقتصاديَّة التنمويَّة سيؤدي إلى زيادة في الطلب والتي ترتب زيادة في معدلات الإنتاج والتشغيل، فضلًا عن الحد من البطالة، ومن ثم زيادة دخول الأفراد التي تسبب زيادة في الطلب على السلع والخدمات، وإتاحة الفرصة للنظام الضريبي لزيادة إيراداته بتحصيل الضرائب من أصحاب تلك الدخول.

وللوقف أدوار بارزة أخرى لخفض معدلات الفقر، منها أيضًا تشجيع المشروعات والصناعات الصغيرة التي تدر دخلًا لتلك الفئات، ويكون ذلك وفقًا لطبيعة كل مجتمع صناعي أم زراعي أم تجاري، بالإضافة إلى منح القروض القصيرة والطويلة الأجل بفائدة أقل من الفوائد البنكية؛ بهدف استثمارها في مشروعات صغيرة، وغير ذلك من خيارات متعددة، ولا شك أن لمؤسسات الوَقْف مزية أكبر من الدَّولة في هذا الخصوص، تتمثل في كونها تستطيع تحديد الفئات الأكثر احتياجًا؛ لكونها أكثر قدرة على تحديد تلك الفئات ومشكلاتهم واحتياجاتهم.

جدير بالذكر أن مواجهة التحديات والأزمات الاقتصاديَّة العالميَّة أو المحلية تدفع الحكومة لوضع استراتيجية وسياسة مالية لتحفيز النشاط الاقتصادي في مصر، وتوفير الدعم الاجتماعي للفقراء ومحدودي الدخل؛ لمساعدتها على مواجهة الارتفاع في أسعار السلع الضرورية وفي مقدمتها أسعار الطاقة والغذاء، وهنا

تظهر الحاجة إلى تدبير موارد إضافية؛ لتلبية تلك الاحتياجات دون أن تنتج عن ذلك آثار اقتصاديَّة سلبية كالتَّضخُّم، أو الارتفاع الشديد في الأسعار.

من المعروف أن أصول وإيرادات الوَقْف ليست جزءًا من الإيرادات الحكومية؛ لأنه من الأعمال الخيريَّة التطوعية لخدمة المجتمع ورفاهيته، ومن خلال هذه الأعمال يخفض الإنفاق الحكومي لتحقيق أهداف مهمة، وبالتالي توفير جزء لا يستهان به من الموارد المخصصة في الموازنة العامة؛ لتحقيق تلك الأهداف ليعاد تخصيصها لتحقيق أهداف تنمويَّة أخرى.

سادسًا: تشجيع الادخار والاستثمار

يعد الوَقْف إحدى صور الادخار؛ لأنه يحبس جزءًا من الموارد عن الاستهلاك، فضلًا عن أنه يوظف الموارد المحبوسة في أغراض متعددة، ليس ذلك فحسب؛ حيث يساهم الوَقْف في تشجيع فكر الادخار، ويقلل من تبديد الأموال في أوجه الاستهلاك الترفي المتعددة، وهو ما يؤثر إيجابًا على الاقتصاد القومي ككل، فمن المعلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع من الموظفين وصغار التجار الذين لا تتوافر لديهم الأموال الكثيرة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة، مثل المدارس والمعاهد والمستشفيات، بيد أنه يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، وتخصيصها للأعمال الخيريَّة، لذا كان لا بد أن يهيئ الوَقْف طريقة تمكنهم من المساهمة بمبالغ قليلة تتجمع لتصبح كبيرة مؤثرة[43].

كما أن طبيعة الوَقْف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة؛ لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد، فلا يباع ولا تنتقص قيمته، ولا يجوز تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه.

سابعًا: دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يمكن أن يؤدي الوَقْف دورًا غاية في الأهمية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إقراض أصحاب هذه المشروعات، لتمويل رءوس الأموال الثابتة اللازمة لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج، على أن تسدد القروض على أقساط ومدد مناسبة، بحيث يعطي فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، وحتى نحافظ على مصادر تمويل تلك القروض، مع مراعاة التيقن من كفاءة وجدية المستفيدين من التمويل في مجال عملهم وسلوكهم الشخصي؛ لضمان الوفاء بالالتزامات، مع وضع آلية لمتابعة سداد الأقساط في مواعيدها بانتظام.

وتتجلى أهمية هذا الدور المهم للأوقاف في أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورًا مهمًا في تحقيق مستهدفات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة؛ حيث تضم أعدادًا كبيرة من الأيدي العاملة، والحد من مشكلة البطالة، فضلًا عن دورها في اكتساب المهارات الفنية والتقنية.

ثامنًا: التنمية البشرية وتوفير فرص العمل

إن حسن استغلال أموال الوَقْف في مجالات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة يستدعي توفير العديد من فرص العمل وخفض معدلات البطالة، من خلال إيجاد فرص عمل في المجالات التي يوفرها الوَقْف، سواء في النواحي الاقتصاديَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافية، ومن خلال إيرادات الوَقْف يمكن أيضًا إكساب العنصر البشري المهارات، والخبرات اللازمة للعملية الإنتاجية والعمل على تطويرها، وتحديثها بشكل مستمر من خلال تحديث التعليم والتدريب، كما أن مساهمة الوَقْف في الإنفاق على الصحة والتعليم يحقق أهدافًا اقتصاديَّة غير مباشرة، أهمها المحافظة على العنصر البشري كركيزة أساسية في العملية الإنتاجية؛ لذا فإن الوَقْف

مساهم رئيس في تكوين رأس المال البشري Human Capital كأحد عناصر التنمية. فلن تتحقق التنمية الاقتصاديَّة إلا بتنمية الموارد البشرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المقومات التي تقوم عليها التنمية البشرية لا تقلُّ أهمية عن تنمية الموارد المالية؛ لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم والصحة إحدى صور الإنفاق الاستثماري، لا سيما أن الأوقاف تشمل جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف المدارس ودور التعليم المختلفة، والمستشفيات[44].

المبحث الثاني

الخصخصة الجزئيَّة مدخل لتطوير الأوقاف المِصْريَّة

بعد استعراض ماهية الوَقْف الخيري وأنواعه وأركانه، وبيان الدور المهم للأوقاف في تحقيق مستهدفات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وإسهامات نظام الوَقْف الخيري في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المنشود، تأتي أهمية تطوير نظام الوَقْف الخيري وتحديث أساليب إدارة واستثمار أموال الأوقاف، باتباع حلول اقتصاديَّة متطورة لتنمية الأصول الثابتة والمنقولة واستمرارية إيراداتها؛ لإثبات أن الأوقاف ليست مؤسسة اجتماعيَّة فحسب، بل ومؤسسة اقتصاديَّة فاعلة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري اعترافًا بخصوصية وأهمية نظام الأوقاف الخيريَّة، كفل لها استقلاليتها في المادة (90) من الدستور وألزم الدَّولة بضمانها، كما منحها شخصيتها الاعتباريَّة المستقلة بموجب المادة (52) من القانون المدني؛ لأنه بمجرد نشوء الوَقْف ينفصل عن ذمة الواقف ويصير في حكم ملك الله تعالى ويكون للموقوف عليهم حق الانتفاع بالمال الموقوف دون ملكيته، ومن ثم يجب أن يتبع تلك الخصوصية تطورًا في نظم إدارة أموال الوَقْف واستثمارها، وعلاج أوجه القصور في تلك النظم واستبدال الأساليب الحديثة بالإدارة التقليدية لمنظومة الوَقْف؛ بهدف مضاعفة إيراداتها وعوائدها وزيادة فعاليتها الاقتصاديَّة تزامنًا مع ما تقوم به الدول المتقدمة والنَّامية على السواء من تعديل مساراتها وتوجهاتها في ضوء المتغيرات الاقتصاديَّة المتسارعة عالميًّا.

وقد أثبتت تجربة خصخصة بعض المهام الحكومية نجاحها إذا ما تحققت موجبات ومقومات تطبيقها، فإسناد بعض المهام للقطاع المتخصص فيها سيؤدي إلى إدارة المنظومة بشكل أكثر احترافية، كما سيفتح المجال للمساءلة والمحاسبة الدورية وفقًا للنتائج المحققة وتطور معدلات الأداء والرِّبحيَّة. ويلزم التطبيق السليم

لفكر الخصخصة في إدارة الأوقاف توافر عدة مقومات، وفي ضوء ذلك رؤي تقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مبررات خصخصة الأوقاف.

المطلب الثاني: مقومات نجاح خصخصة الأوقاف وآثارها الإيجابية.

المطلب الأول: مبررات خصخصة الأوقاف

يشتمل المطلب الأول على بيان ضرورة تطوير المؤسسة الوَقْفية، انطلاقًا من أهمية دورها في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة المنشودة، مع إلقاء الضَّوء على مقترح خصخصة بعض مهام ووظائف الأوقاف، وإبراز المبررات الاقتصاديَّة للمقترح، بما يحقق الاستجابة للحاجة المجتمعية والظروف الاقتصاديَّة المحيطة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: خصخصة الأوقاف ضرورة حتمية

تفتقد الأوقاف في إدارتها الحالية لكفاءة الأداء؛ والتي تظهر بشكل واضح في تدني معدلات عوائد استثمار الأموال الموقوفة بأنواعها المختلفة عن مثيلاتها غير الموقوفة، وهي مشكلة مزمنة وموروثة عن النظام التقليدي في إدارة الأوقاف، وترجع أسباب هذه المشكلة إلى عوامل عدة منها، عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبًا ما يتمُّ التوظيف طبقًا للقواعد المعمول بها في باقي الجهات الحكومية، وعدم تناسب البرامج التدريبية والتأهيلية التي يتلقاها العاملون بالأوقاف مع الفكر الاستثماري المطلوب للتعامل مع أموال الأوقاف في ظل المتغيرات الدَّوليَّة والمحلية على جميع الأصعدة، بل بلغ الأمر أن النقل إلى وزارة الأوقاف يكون أحيانًا وسيلة لمعاقبة الموظفين من القطاعات الأخرى.

وإضافة لما سبق فإن نظم المعلومات في إدارة الأوقاف لا تزال نظمًا بدائية تعتمد على العمل اليدوي، وتحكمها قوانين ولوائح قديمة لم تعد تتلاءم مع المتغيرات الاقتصاديَّة والتكنولوجية الحالية، ولم تغيرها ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفائقة الدقة والسرعة، ويمكن القول إن إدارة الأوقاف من أكثر القطاعات الحكومية حرمانًا من برامج الإصلاح والتحديث الإداري، وهو ما

انعكس بالسلب على إدارة واستثمار الأموال الموقوفة بشكل يحقق شروط وغايات الواقفين، ويجعل من منظومة الوَقْف مساهمًا فاعلًا في خطة التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التي تتبناها الدَّولة.

إن الخصخصة وسيلة عن طريقها يستطيع المجتمع أن يشبع الحاجات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لأفراده بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد ممكن، ورغم تعدد نماذج وطرق الخصخصة، إلا أن غايتها تتوحد في هدف واحد وهو تحسين الكفاءات الإنتاجية، وإصلاح الاقتصاد، ولا شك أن للخصخصة أهمية قصوى في ظل التطورات والتغيرات الاقتصاديَّة العالميَّة؛ حيث أضحت أمرًا وواقعًا يفرض نفسه في غالبية تشريعات دول العالم، لا سيما الدول النَّامية.

وقد برزت عملية الخصخصة ضمن برامج الإصلاح لمعظم اقتصادات تلك الدول، وعلى الأخص الدول النَّامية، أو تلك التي كانت تنتهج نظام الاقتصاد المركزي وإدارة الدَّولة لكافة المرافق والمؤسسات، وحيث إن الخصخصة في مجملها تعني تحويل ملكية أو إدارة المؤسسات من القطاعات الحكومية إلى الملكية أو الإدارة الخاصة، وما يحتويه ذلك من أمور أخرى تتعلق بإدارة تلك المؤسسات بمستوى أفضل وكفاءة أشمل[45].

وللخصخصة عدة نماذج، منها الخصخصة الكاملة، التي يتم من خلالها تحويل الأصول المملوكة للدولة ملكية عامة إلى القطاع الخاص، أما خصخصة بعض الوظائف Privatization Operations، فهي التي يتم من خلالها خصخصة بعض الوظائف في بعض القطاعات الحكومية، وتقوم أشخاص القانون الخاص من خلال عقود الإدارة التي تبرمها مع الحكومات بإدارة تلك الوظائف وتسهيل إجراءاتها[46]؛ حيث تعهد الدَّولة بموجبها لأشخاص القانون الخاص ذات الكفاءة بإدارة كل أو بعض المشاريع العامة، وفقًا لقواعد العمل في السوق التنافسية،

وقد يكون ذلك من خلال التعاقد مع خبراء من القطاع الخاص، لتسيير وادارة الوحدات الاقتصاديَّة المملوكة للدولة في مقابل مبالغ محددة سلفًا أو نصيب من الأرباح أو الإيرادات المحصلة، وهي بذلك إحدى صور الخصخصة الجزئيَّة.

ويمكن تسميتها بالخصخصة عن طريق نقل الإدارة، وهذا النوع يشمل نقل إدارة الأملاك العامة إلى خاصة، بحيث إذا أرادت الحكومة إقامة مشروع يحتاج لموارد مالية ضخمة لا يمكن توفيرها، فإنها تعهد بلك إلى القطاع الخاص للقيام بذلك؛ حيث يكون لهذه الشركة الإدارة العامة في هذا المكان، وأيضًا الاحتفاظ بالموارد المالية التي تنتج منه ويكون هذا لمدة معينة بمقابل محدد.

ويسميها البعض أحيانًا بالخصخصة الجزئيَّة التي يحركها الطلب Demand Driven Privatization فأحيانًا ما يكون التحول من الخدمات العامة إلى الخدمات الخاصة غير ناتج عن إجراءات حكومية مقصودة، وإنما يرجع إلى إدراك الأفراد عدم قدرة الحكومة على أداء مثل هذه الخدمات بطريقة فعالة، فنجد الإقبال على التعليم الخاص، والرعاية الطبية الخاصة للحصول على خدمات أفضل، وذلك ما يفسر توسع نشاط القطاع الخاص في تلك المجالات[47].

وقد ورد تعريف الخصخصة في الموسوعة البريطانية الموجزة بأنها نقل خدمات الحكومة أو أصول الدَّولة إلى القطاع الخاص، فقد تباع تلك الأصول إلى مستثمرين، أو ترفع القيود التشريعية عن المنافسة بين الشركات الخاصة والعامة، وقد يوكل للقطاع الخاص إدارة الخدمات التي كانت تقدمها الدَّولة[48].

وفي هذا الصدد أكد البعض أن إسناد بعض الوظائف والمهام بالقطاعات الحكومية لإحدى جهات القطاع الخاص لا ينتقص من سيادة الدَّولة، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الخصخصة في بعض القطاعات الحكومية قد قوبلت بانتقادات منها: أن ذلك قد يؤدي إلى فقدان الدَّولة سيطرتها على سياستها المالية، وعلى قطاعات

حيوية تدر حصيلة لا يستهان بها في تمويل أوجه الإنفاق العام، بيد أن البعض يرى أن هذا الأمر ليس بدعة مستحدثة، بدليل نجاح تلك التجربة في العديد من بعض الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول النَّامية كمعظم دول أمريكا اللاتينية.

ويعتمد نجاح الخصخصة الجزئيَّة في الأوقاف بأسلوب نقل الإدارة إلى حد كبير على وضوح الأهداف التي ترنو الدَّولة إلى تحقيقها من ذلك، فهناك تجارب عديدة اتخذت من الخصخصة وسيلة لرفع الكفاءة وإدخال التكنولوجيا الحديثة وتقليل الأعباء المالية على الدَّولة، فضلًا عن تحسين الخدمات وزيادة الموارد، أي أن الخصخصة عملية ذات أهداف بعيدة المدى مدفوعة باحتياجات وأهداف محددة مسبقًا.

ثانيًا: المبررات الاقتصاديَّة لخصخصة الأوقاف

إن الخصخصة ضرورة وظيفية Functionally Necessary، واستجابة حتمية لحاجة مجتمعية وظروف اقتصاديَّة مختلفة، فالتفسير الوظيفي للخصخصة يراها حلًا عمليًّا للعديد من المشكلات التي ظهرت في أداء بعض القطاعات الحكومية، ومن ثم تأتي وظيفة الخصخصة في رفع الكفاءة الاقتصاديَّة والوظيفية لتلك المؤسسات، وزيادة التنافسية وتوسيع مجالات الاختيار أمام الجمهور أو المتعاملين مع تلك القطاعات، ومن أهم المبررات الاقتصاديَّة التي تدعو إلى الإسراع في خصخصة الأوقاف ما يلي[49].

1- الحد من تسرب الإيرادات العامة

يوفر التوسع في خصخصة القطاعات الحكومية مبالغ كبيرة من الإيرادات العامة المهدرة في شكل مصروفات تلك القطاعات، ومن ثم المساهمة في تقليل عجز الموازنة، وإعادة توجيه الأموال المهدرة إلى قطاعات أخرى كالتعليم

والصحة وغيرهما من القطاعات الحيوية، ومن ثم الحد من الآثار الضارة المترتبة على عجز الموازنة، خاصة فيما يتعلق بتقليل الاعتماد على الاقتراض الخارجي والداخلي، وخفض معدلات التَّضخُّم، وعجز ميزان المدفوعات، وما يستتبع ذلك من تفاقم المديونية الخارجية.وستحقق الخصخصة هذه النتيجة الإيجابية؛ لأنها ستوفر للدولة المبالغ التي تنفق في إدارة وصيانة الأوقاف، فضلًا عن استخدام العائد المالي الناتج عن إسناد الإدارة للقطاع الخاص في استقرار الموازنة العامة.

2- زيادة معدل النمو الاقتصادي

تعد الخصخصة الأداة المثلى لخلق المناخ الملائم للاستثمار، كما تلعب دورًا خلاقًا في تطوير سوق رأس المال؛ لأنها تجذب المؤسسات المالية والمستثمرين المتخصصين في توجيه الأموال الموقوفة للقطاعات الإنتاجية المختلفة التي تحقق معدلات ربح مرتفعة، وهو ما يؤدي إلى تعظيم الإيرادات، وتشجيع الجمهور لوقف الأصول الثابتة والمنقولة ويضاعف ثقتهم في إدارة الأوقاف، ويضاف إلى ذلك أن اضطلاع القطاع الخاص بتدشين المشروعات الإنتاجية لخدمة أغراض الأوقاف ومضاعفة إيراداتها من شأنه أن يدر مبالغ طائلة كإيرادات ضريبية، ورسوم مختلفة وغيرها، والذي من شأنه زيادة الإيرادات العامة، والحد من عجز الموازنة.

3- رفع مستوى الكفاءة الاقتصاديَّة

إن إسناد إدارة الأوقاف إلى القطاع الخاص من شأنه تفادي أسباب عدم الكفاءة الناتجة عن ضعف الخبرة الاقتصاديَّة والاستثمارية الحالية، وخضوع قرارات الإنتاج والعمالة والأثمان والتسويق لقيود معينة، فضلًا عن غياب الأهداف الواضحة، وضعف الحافز للإنتاج والابتكار؛ لعدم وجود عوائد مباشرة للقائمين على الإدارة الحالية، بخلاف الوضع في إدارة القطاع الخاص التي تستهدف الرِّبحيَّة.

وفى سياق متصل، فإن ممارسة النشاط في بيئة احتكارية لا يوفر الاستجابة لطلب السوق، ويضعف مبادرات التقدم في مجالات الفنون الإنتاجية واستخدام التقنيات الحديثة، أو فيما يتعلق بكفاءة تخصيص وتوزيع الموارد أو الكفاءة التخصصية، ناهيك عن أن غياب المسئوليات المالية دقيقة التحديد يقود إلى استخدام غير رشيد للأموال الموقوفة في ظل ضعف آليات المساءلة والمحاسبة.

المطلب الثاني: مقوِّمات نجاح خصخصة الأوقاف وآثارها الإيجابية

بعد بيان ضرورة تطوير المؤسسة الوَقْفية وأهميته من خلال خصخصة بعض مهامها ووظائفها، كان لزامًا إلقاء الضَّوء على مقومات نجاح تطبيق الخصخصة الجزئيَّة بالمؤسسة الوَقْفية لجني ثمار التطبيق الصحيح لها، مع بيان الآثار الإيجابية المتوقعة من الخصخصة الجزئيَّة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: مقومات نجاح خصخصة الأوقاف

إن تطبيق الخصخصة الجزئيَّة في منظومة الأوقاف يتوقف على الإجابة على مجموعة من التساؤلات، منها على سبيل المثال: ماذا نخصخص؟ وكيف نخصخص؟ وما وسائل مواجهة العقبات التي قد تواجه تطبيقها؟ وما ضمانات نجاحها؟

يمكن الإجابة على هذه التساؤلات بعرض مقومات نجاح تطبيق الخصخصة في منظومة الأوقاف، والتي من بينها المقومات التشريعية والإدارية والاقتصاديَّة، وذلك على النحو التالي:

1- التوعية بأهمية الوَقْف ودور القطاع الخاص في تنميته

إن التوعية بأهمية الوَقْف ودوره في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وقدرة القطاع الخاص على تحقيق طفرة في إيرادات الأموال الموقوفة، والثقة في الإمكانات الاقتصاديَّة والاستثمارية للقطاع الخاص شرطٌ مسبق لنجاح الخصخصة، فضلًا عن لزوم توافر الدعم والتأييد من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتطلب ذلك وضع استراتيجية واضحة وبرنامج هادف ومحدد لهذا الغرض؛ لتأهيل المجتمع بشكل عام، والواقفين بشكل خاص لتقبل الوَقْف في هذا

الإطار عن وعي بدور القطاع الخاص في تنمية إيراداته، دون الإخلال بشروط وأحكام الوَقْف.

2- الإطار التشريعي

إن البيئة القانونية اللازمة لخصخصة الأوقاف جزئيًّا بنقل إدارة بعض وظائفها للقطاع الخاص شرطٌ لازم لنجاحها؛ لذا يجب وجود نظام قانوني ينظم العلاقة بين جميع الأطراف، سواء هيئة الأوقاف المِصْريَّة، أو الشركات القائمة على الإدارة والاستثمار أو الواقفين والمستفيدين، ويحدد حقوق والتزامات كل طرف وضمانات الالتزام بها.

وتجدر الإشارة إلى أن خصخصة الأوقاف أمر ليس بمستحدث، وإنما له صور متعددة في قوانين إنشاء هيئة الأوقاف المِصْريَّة؛ حيث عهد القانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المِصْريَّة -قبل إلغائه- للهيئة كشخصية اعتباريَّة مستقلة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف المبينة بالمادة (2) من ذلك القانون نيابة عن وزير الأوقاف، ويعد ذلك إحدى صور الخصخصة، وإن لم تكن كالخصخصة الكاملة بمفهومها المعروف، ولكنها خصخصة بنقل الإدارة لهيئة الأوقاف.

كما جاء القانون رقم 209 لسنة 2020 بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المِصْريَّة داعمًا لهذا الاتجاه، ومنح للهيئة اختصاصات أكبر وسلطات أوسع في إدارة الأوقاف واستثمارها؛ حيث خولها الحق في التعاقد وإجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض التي أنشأت من أجله في مجال إدارة واستثمار أموال الوَقْف؛ حيث أجاز للهيئة أن تتعاقد وتُجري جميع التصرفات والأعمال اللازمة لإدارة واستثمار الأوقاف الخيريَّة، والتصرف فيها على أسس اقتصاديَّة بقصد تنمية أموال الأوقاف وزيادة إيراداتها[50].

والجدير بالذكر هنا أن الاختصاص الموكل لهيئة الأوقاف في إدارة الأوقاف الخيريَّة واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصاديَّة سليمة تقوم به نيابة عن وزير الأوقاف، بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيريَّة، على أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين، كما منح القانون المشار إليه لمجلس الإدارة اختصاص رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن وبالأسس الاقتصاديَّة السليمة[51].

ومن المظاهر المؤكدة للخصخصة الحالية للوقف تقاضي هيئة الأوقاف نسبة 15% من إجمالي الإيرادات المحصلة نظير إدارتها وصيانتها للأوقاف الخيريَّة، وتتقاضى بالنسبة للأعيان التي تديرها، وانتهى فيها الوَقْف نسبة 10% من جملة إيراداتها المحصلة نظير الإدارة، ونسبة 15% كمصاريف صيانة مضافًا إليها نسبة 10% من قيمة الأعمال الفنية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة[52].

مما سبق يبين أن خصخصة الأوقاف لم ولن تتعارض أو تتنافر مع غاية المشرع في قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المِصْريَّة، ولعل المشرع خطا تلك الخطوات لإتاحة الفرصة، وإفساح المجال أمام الهيئة لاختيار الطريقة المثلى لتحقيق غايتها السامية في تنمية أموال الأوقاف، وتحقيق أقصى عائد ممكن من تلك الأموال وفق أسس اقتصاديَّة متطورة، وفي الإطار ذاته أفصح المشرع بعبارات جهيرة عن سلطة مجلس إدارة الهيئة في اتخاذ ما يراه مناسبًا من قرارات لتحقيق ذلك الهدف، وهو ما يفسح المجال لأية قرارات أو سياسات لتنمية الأوقاف.

ولأن المستقر عليه فقهًا وقضاءً في مجال تفسير النصوص التشريعية، أن تلك النصوص تتكامل وتشكل جميعها نسيجًا واحدًا متكاملًا، ومن ثم يجوز لهيئة الأوقاف المِصْريَّة أن تتعاقد مع أحد الكيانات الخاصة المتخصصة في إدارة الأموال واستثمارها، وتعهد إليها باستثمار أموال الأوقاف مقابل نسبة معينة من الإيرادات

يتم الاتفاق عليها بعد إجراء الدراسات المالية والاكتوارية اللازمة، ودون الإخلال بشروط الواقفين.

3- المقومات الإدارية

تتمثل المقومات الإدارية للخصخصة في المرحلة التحضيرية، وتحديد الجهة المشرفة، والإعلان عن برنامج الخصخصة ومراحله وخططه الزمنية وأولوياته، ودراسة المشروعات محل استثمار الأموال الموقوفة.

وتتضمن المقومات الإدارية بجانب المرحلة التحضيرية للخصخصة دراسة التنظيم الحالي للهيئة وإمكانية تطويره، وتقييم كفاءة العاملين الحاليين وكيفية تطوير مستوى أدائهم للاستفادة من خبراتهم في إدارة واستثمار الأموال الموقوفة، ولكن بفكر القطاع الخاص.كما تتضمن تلك المقومات تهيئة الرأي العام لتقبل الإدارة الجديدة، من خلال إتاحة ما ستسفر عنه الدراسات التي سيتم إعدادها في هذا الإطار، والإيرادات المتوقع تحصيلها، والمجالات التنمويَّة التي ستوجه إليها تلك الإيرادات في إطار خطة التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للدولة وأولويات المجتمع في المرحلة الرَّاهنة، ويظهر هنا دور وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة.

كما تشتمل المقومات الإدارية على الحصر الشامل والدقيق لأصول الأوقاف الثابتة والمنقولة والإيرادات المحصلة منها والنفقات التي تتكلفها إدارة وصيانة هذه الأصول، بالإضافة إلى أعداد العاملين بإدارات الأوقاف على مستوى الجمهورية، ومدى كفاءتهم وإنتاجيتهم في تعظيم الموارد، وكذا دراسة شروط الواقفين ومدى تناسبها مع المجالات الاستثمارية التي سيخوضها القطاع الخاص لتنمية وتعظيم تلك الإيرادات.

4- المقومات الاقتصاديَّة

إن الخصخصة –كما سبق الإشارة– ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق استخدام أكثر كفاءة للموارد الاقتصاديَّة، ومن ثم يتعين تقديم الدعم الكامل لأشخاص القانون الخاص الذين سيتولون إدارة واستثمار الأموال الموقوفة، سواء أكان دعمًا ماليًا أو إداريًا، ومنها تقديم الحوافز والإعفاءات المالية والضريبية، لتحفيزهم على إدارة المشروعات بكفاءة وفعالية.

ولا نغفل أن نجاح الخصخصة الجزئيَّة للأوقاف يتوقف على حسن اختيار أشخاص القانون الخاص، والتزامهم بشروط التعاقد التي يجب أن تُصاغ بعناية، مع دراسة ومتابعة أساليب الإدارة والاستثمار للحد من سوء استغلال الأصول الموقوفة، التي ستؤدي حتمًا إلى تآكلها.

ثانيًا: الآثار الإيجابية المتوقعة من خصخصة الأوقاف

إن خصخصة الأوقاف ليست هدفًا في حد ذاته، ولكنها وسيلة للإصلاح؛ فالهدف الأساسي يتمثل في تحسين أسلوب الإدارة، وتوفير المناخ الملائم لتعظيم إيرادات الأوقاف، ورفع مستوى الأداء وتحسين الكفاءة الإنتاجية، وغيرها من آثار إيجابية نذكر منها ما يلي: تمكن الخصخصة من تحقيق جملة من الأهداف تختلف باختلاف الآليات والطرق التي يتم اعتمادها في تطبيق وتنفيذ عملية الخصخصة. وتتمثل فيما يلي[53]:

- **تحسين أنماط العمل**

توفِّر الخصخصة بنقل الإدارة المجال لتغيير أنماط العمل والإدارة من خلال الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات التي تمثل عناصر قوة لرفع كفاءة الأداء، وتوفير الوقت والمال والجهد، كما توفر الطفرة الإلكترونية الحديثة إمكانية إشراك الواقفين والمجتمع المدني في مناقشة وتقييم سياسات منظومة

الأوقاف –باعتبارهم عملاء– من خلال الحوار المباشر، ودعم اتخاذ القرار، وصياغة السياسات بشكل متطور وأكثر تجاوبًا للمواطن واحتياجاته. تحديث أسلوب التعامل مع الواقفين والمستفيدين من الوَقْف، باعتبارهم عملاء، تقدم لهم خدمات متطورة، بلا قيود، أو عوائق، أو إجراءات روتينية معقدة.

كما أن حوسبة هيئة الأوقاف تذيب جليد تعقيدات الإجراءات، وتؤدي إلى تطوير الخدمات التي تقدمها الهيئة للمواطنين، يستوي في ذلك الواقفون أو المستفيدون، لذلك يعد أفضل وسيلة لإعادة الثقة إلى المواطنين في الهيئة.

ولا مراء أن أهمية بناء بنية تحتية تكنولوجية تزيد عندما نجد أن العديد من الأوقاف الخيريَّة غير معلوم مالكيها، وذلك على مدار سنوات طويلة، نتيجة عدم وجود نظام توثيق فاعل لوثائق ومستندات هيئة الأوقاف، والتخلُّص تدريجيًّا من نظام المعلومات الحالي الذي يعتمد على ملايين الأوراق والملفات والسجلات، والاستعاضة عنها بنظام إدارة المعلومات تكنولوجيًا؛ لذا نجد أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الأوقاف من شأنه حفظ المعلومات والوثائق واسترجاعها بشكل مباشر عند طلبها، كما من شأنه ربط الواقفين والمستفيدين بهيئة الأوقاف للحصول على الخدمات آليًا، إضافة إلى تحسين الأداء، وسرعة الإنجاز، وتوجيه الطاقات البشرية للعمل على مهام أكثر إنتاجية[54].

ويضاف لما سبق أن نظم الإدارة في القطاع الخاص تعتمد على إجراء عمليات الحصر الدقيقة والتصنيف القيمي والتقييم المالي السليم لأموال الأوقاف القائمة على الأسس والدراسات الاكتوارية، والتقدم باقتراحات فعالة لتنميتها واستثمارها.

وتتيح الخصخصة أيضًا تطوير نظم الإدارة، من خلال المساهمة في تصميم الأنشطة التي تحقق الاتصال الداخلي الفعال، واتخاذ القرار المناسب، وتمكين

منظومة الأوقاف من الاستجابة للمتغيرات الداخلية والخارجية، ولا نغفل عن لزوم تحلل المؤسسة الوَقْفية من القيود الإدارية بما يمكنها من زيادة وتنمية مواردها المالية، واستثمارها بقدر كبير من الحرية، ولتكون داعمة ومحفزة للوقف.

ومن خلال الخصخصة يمكن إعادة هيكلة الوحدات المعنية فنيًّا، وماليًّا، وإداريًا، وتوفير بيئة تنافسية فعلية؛ إذ إن القطا ع الخاص لديه قدرات أفضل واهتمام أكبر بعامل الرِّبحيَّة، وهو ما يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات الوَقْفية. وللخصخصة تأثير كبير على سوق العمل؛ حيث توفر فرص عمل متعددة، وتخفض معدلات البطالة بشكل تدريجي، ويعزو ذلك لظهور شركات وفروع جديدة بسبب المنافسة الناتجة عن الخصخصة، وهو ما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو؛ إذ إن زيادة فرص العمل تؤدي إلى زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة.

- **خلق المناخ الاستثماري ومضاعفة الإيرادات**

إن خلق مناخ الاستثمار المناسب لأموال الوَقْف من أهم الآثار الإيجابية المأمولة من تطبيق الخصخصة في منظومة الأوقاف؛ حيث يؤدي ذلك إلى مضاعفة الإيرادات التي تحقق الأهداف المأمولة من الأموال الموقوفة، والتي يمكن توجيهها إلى برامج التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التي تسعى الدَّولة إلى تنفيذها.

كما يضمن التطبيق السليم للخصخصة –بعد استيفاء مقوماتها السابق بيانها– إجراء التعاقدات، وتقديم الاستشارات اللازمة لإدارة الأموال الموقوفة بشكل استثماري، وإجراء الدراسات الاكتوارية، ودراسات الجدوى اللازمة لتعظيم أموال الأوقاف من خلال شركات متخصصة في هذا المجال بما يضمن حسن إدارة واستثمار تلك الأموال.

وتؤثِّر الخصخصة إيجابًا على المالية العامة للدولة، من خلال الموارد الناتجة عن إسناد إدارة الأوقاف إلى شركات متخصصة بمقابل، وتوفير المبالغ التي

تخصصها الموازنة العامة لهيئة الأوقاف، والمصروفات التي تنفقها الهيئة سنويًا، دون الأخذ في الاعتبار معدلات الإنتاج، والإيرادات المحصلة، وحجم المشاركة في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، ناهيك عن زيادة الإيرادات الضريبية المحصلة عن أنشطة القطاع الخاص في هذا المجال، ومن ثم تحقيق وفورات مالية، وكفاءة إنتاجية.

يضاف إلى ذلك استهداف تراكم رأس المال الإنتاجي من خلال تشجيع الوَقْف الجديد، وتنمية وتطوير الأموال الوَقْفية الموجودة وصيانتها، ولعل هذا يحقق الهدف الأصلي للوقف باعتباره ثروة إنتاجية متزايدة وليس متناقصة.

- **تطبيق الأساليب المتطورة في التسويق**

يعدُّ استعمال الأساليب الحديثة والمتطورة في التسويق من القوالب التنظيمية انسجامًا مع متطلبات الإدارة الاقتصاديَّة الحديثة للمنشآت؛ إذ تعد عملية التسويق لمجالات الوَقْف غاية في الأهمية.وإذا كان التسويق ينصب على نشاط الأفراد، فإن التسويقَ الوَقْفي يقوم على مهام رئيسية أهمها، الاهتمام بالفئات الاجتماعيَّة المستهدفة، واستهداف الرِّبحيَّة كهدف أي مشروع وقفي.

لذلك فإن إسناد المهام التسويقيَّة للقطاع الخاص باعتباره أقدر على تحليل أساليبها التسويقية وتخطيطها من خلال تقسيم المجتمع إلى شرائح، والتي على أساسها يتم طرح المشروعات الوَقْفية المناسبة لكل شريحة إضافة إلى علاقات قوية مع العملاء، وكذا استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسات الوَقْفية باعتبارها من الوسائل الحديثة في فتح قنوات تسويقية جديدة.

ولعل استخدام أحدث أساليب التسويق والترويج لفكرة الوَقْف، وعرض المشروعات التي سيتم تمويلها من أموال الوَقْف لتغيير الصورة الذهنية عن الإدارة التقليدية لأموال الوَقْف، بما يشجع الجمهور على الاستثمار الخيري.

- **تعزيز آليات الرقابة والمساءلة**

للخصخصة أثر إيجابي بارز على المحددات المحاسبية؛ حيث تمثل المساءلة والمحاسبة جانبًا مهمًّا في رقابة وحماية الأموال الموقوفة وعوائدها، ونظرًا لخصوصية تلك الأموال، فإننا بحاجة إلى نوع دقيق من المحاسبة، والذي توفره التقارير الدورية التي يتم إعدادها في القطاع الخاص من خلال المحاسبين والمراجعين المعتمدين والمتخصصين في هذا المجال، فضلًا عن الإفصاح الدقيق عن ناتج الإدارة والاستثمار في فترة معينة، والعقبات التي أسفر عنها التطبيق العملي، وإتاحة البيانات ارتكازًا على الفكر التنافسي في القطاع الخاص، فضلًا عن أن نظم الرقابة ستتيح استبعاد الموظفين المفتقدين للكفاءة وفكر الرِّبحيَّة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف، والحد من فرص الفساد أو الممارسات التي تتسم بعدم الشفافية والنزاهة.

الخاتمة وخلاصة النتائج

بدأت هذه الدِّراسة في المبحث الأول منها ببيان ماهية الوَقْف لغة واصطلاحًا، ومن المنظور الاقتصادي أيضًا؛ استهلالًا لعرض دوره الفاعل في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، ثم تم تقسيم الوَقْف لأنواع مختلفة وفقًا لمعايير متنوعة، منها غرض الوَقْف أو استعمال المال الموقوف، وكذا من حيث المضمون الاقتصادي للوقف، واستتبع ماهية وأنواع الوَقْف عرض أركانه الرئيسية، المتمثلة في الواقفين، والمال الموقوف، والأشخاص أو الجهات الموقوف عليها، وصيغة الوَقْف، وذلك في مطلب أول.

وجاء المطلب الثاني من المبحث الأول مشتملًا على التعريف بدور الوَقْف في التنمية الاقتصاديَّة، وبيان أثر الاهتمام بالوَقْف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، والتخفيف من حدة وآثار المتغيرات الاقتصاديَّة المتسارعة من خلال أدواره المتنوعة في هذا المجال.

وانطلاقًا مما سبق، اشتمل المبحث الثاني من الدِّراسة على كيفية إصلاح منظومة الأوقاف بإشراك القطاع الخاص في إدارة واستثمار أمواله، بما له من الخبرة والدراية الكافية لتحقيق أفضل النتائج، من حيث مضاعفة إيراداته وتوجيهها نحو مجالات التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة التي تستهدفها الدَّولة في المرحلة الرَّاهنة كما وضح في المبحث الأول من الدِّراسة.

وفي هذا المبحث، تم إلقاء الضَّوء على مبررات اللجوء لخصخصة بعض مهام ووظائف الأوقاف كضرورة حتمية لرفع كفاءتها، والمبررات الاقتصاديَّة لذلك في مطلب أول.واستكمالًا لهدف الدِّراسة جاء المطلب الثاني مبينًا مقومات نجاح خصخصة الأوقاف، والآثار الإيجابية المتوقعة منها؛ ليكون أمام متخذ القرار

عرض مكتمل الجوانب بشأن النهوض بمنظومة الأوقاف من خلال تبني هذا الاتجاه.

وقد أسفرت الدِّراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

نتائج الدِّراسة

- تفرض المتغيرات الاقتصاديَّة المتلاحقة على المستويين الدولي والمحلي ضرورة البحث في موارد ذاتية جديدة يمكن الاعتماد عليها في خطة التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة المستهدفة.
- يستلزم تنفيذ خطة التنمية المستدامة حشد جميع الموارد الاقتصاديَّة المتاحة، دون إلقاء مزيد من الأعباء على الموازنة العامة للدولة أو على محدودي الدخل.
- لمؤسسة الوَقْف طابعها المميز عن القطاعين الحكومي والخاص؛ حيث تعتمد بشكل أساسي على فكرة التضامن بين أفراد المجتمع.
- للوقف دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة والعدالة الاجتماعيَّة المنشودة، ولكن لم يحظ الدور الاقتصادي للوقف بالاهتمام الكافي رغم موارده الغنية والمتدفقة.
- يتمثَّل المنظور الاقتصادي للوقف في تحويل الأموال الثابتة والمنقولة من الاستهلاك إلى الاستثمار الحالي والمستقبلي.
- تتعدد إسهامات الوَقْف في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة، ومنها زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، وخفض معدلات عجز الموازنة، وخفض معدلات الفقر، وتشجيع الادخار

والاستثمار، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فضلًا عن دوره في التنمية البشرية وتوفير فرص العمل.

- إن تطوير الأوقاف ينعكس مباشرة على زيادة معدلات النمو الاقتصادي.
- ضرورة إعادة النَّظر في إدارة المؤسسة الوَقْفية والنهوض بها؛ انطلاقًا من دورها التاريخي في بناء الحضارة الإسلاميَّة.

التوصيات

- أهمية الاهتمام بإحياء دور الوَقْف الاقتصادي والاجتماعي؛ ليعود له دوره البارز كما كان عليه في العصور السابقة.
- ضرورة دراسة آليات تطوير دور مؤسسة الوَقْف وتنمية مواردها، بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصاديَّة العالميَّة والمحلية.
- وضع استراتيجية لتكون مجالات المؤسسة الوَقْفية أكثر تنوعًا وتوافقًا مع خطة الدَّولة في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وبما يتواكب مع المتغيرات الدَّوليَّة والمحلية.
- العمل على تكامل المؤسسة الوَقْفية مع مؤسسات الدَّولة الاجتماعيَّة والخيريَّة والاقتصاديَّة.
- ضرورة إيلاء المؤسسة الوَقْفية مزيد من الاهتمام، ومنحها نصيبها من التطوير والتحديث الإداري؛ فهي مؤسسة قادرة على الحل الجذري للعديد من المشكلات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الحالية.

- حتمية دراسة إسناد بعض مهام ووظائف الأوقاف إلى القطاع الخاص؛ بما يضمن إدارة أموالها بفكر استثماري متطور يكفل مضاعفة إيراداتها، وتحقيق الأهداف المنشودة.
- ضرورة توفير المقومات اللازمة لنجاح تطبيق الخصخصة بنقل الإدارة لبعض مهام ووظائف الأوقاف، والمتمثلة في المقومات التشريعية، والإدارية، والاقتصاديَّة، والثقافية.
- توضيح رسالة المؤسسة الوَقْفية وسبل تحقيقها في المجتمع باعتبارها مجالات واسعة لمن يريد المساهمة في تنمية المجتمع في كافة المجالات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة بباعث من المسئولية تجاه المجتمع Social Responsibility.
- نشر ثقافة الوَقْف وحشد التأييد للوقف والاستفادة من قبول الجمهور لأداء خدمات تطوعية لصالح المجتمع والاستعانة في ذلك بخبرات الدعاية والإعلان لتنفيذ حملات الوَقْف.
- نشر الوعي بالوَقْف وأهميته ودوره المتجدد والرائد في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام بكافة أنواعها، وإصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي يمكن للوقف المساهمة فيها توافقًا مع خطة الدَّولة في التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وعقد اللقاءات والمؤتمرات المستمرة برعاية وزارة الأوقاف، مع التركيز على الآثار الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لتنمية الوَقْف، مع توسيع مفهوم الوَقْف لدى العامة.

- الشفافية والإفصاح في المؤسسة الوَقْفية باطلاع الواقفين على نتيجة أوقافهم في المجتمع في كافة المجالات وكل ما من شأنه أن يزيد الثقة في مؤسسة الوَقْف.
- تقويم الإدارة الحالية للمؤسسة الوَقْفية لبيان مدى النجاح المتحقق من خلال تطبيق الآليات الحالية، للوقوف على مؤشرات ونتائج التطور، مع وضع مؤشرات قياس الإنجاز وصولًا للأهداف المنشودة بما يحقق التناغم مع خطة الدَّولة للتنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.
- تمكين المنظمات المشرفة على الأوقاف من تنفيذ برامج تنمويَّة دائمة، وذلك من خلال منظمات الأعمال والتنمية، وتطوير مجموعة متنوعة من النماذج المبتكرة من خلال إعداد ورش عمل.

الهوامش

1) انظر، ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، 359/9 –360، ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 1988، ص508

2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 1983م، 267/4، 489/2.

3) د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2001– ص81–83.

4) د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 8، دار الفكر، دمشق، عام1991، ص 153 وما بعدها.

5) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة على الأقارب، ص1461، ومسلم عنه، كتاب الزكاة باب فضل الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزواج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص 1998.

6) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص11.

7) محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، عام 2002، 268/4.

8) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف 982/2– رقم 2586، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (1019/3– رقم (2620)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف 1255/3– رقم 1632 .

9) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع 232/6، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني: إرواء الغليل 30/6– رقم 1583.

10) مثلت الحضارة الإسلامية ملحمة عظمى نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة، ولقد كان الوقف هو المؤسسة الأم التي تولت صناعة هذه الحضارة الإسلامية؛ حيث مولت الأوقاف المساجد التي مثلت بيوت الله في الأرض، ودواوين الشئون الإسلامية العامة، وأوتاد الإسلام

في أوطان المسلمين، والمدارس التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريد على هذه الأرض لعدة قرون، والمكتبات التي يسرت العلم للراغبين فيه دونما نفقات، ونسخ ورعاية المخطوطات، والحفاظ على التحف والآثار، وإنشاء المكاتب القائمة على تحفيظ القرآن الكريم في المدن، والقرى، والكفور، والنجوع، ورصف الطرق، وتعديلها، وصيانتها، ورعاية أبناء السبيل، وغيرها . د. محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، مجلة الأزهر، شوال 1440هـ، يونيو 2019، ص1775.

11) أ. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، عام 1971م، ص795.

12) Mohamed Arif,The Significance of Waqf for Economic Development, Budiman, Banjarmusin State Polytechnic, Indonesia, P25.

13) د. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، بسكره، الجزائر، عام 2005، ص160- 161.

14) د. منذر قحف، ورقة عمل بعنوان "الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط"، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-12 ديسمبر 2001، ص11.

15) د. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص 163.

16) د. إسماعيل سراج الدين، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، دار المعارف، القاهرة، عام 2006، ص 10.

17) معلوم أن الإصلاح الزراعي كان أحد أهم دعائم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للنظام الجديد عقب وقوع الثورة. ونظرًا لوجود مساحة تقرب من نصف مليون فدان من الأراضي الزراعية –حسب الإحصاءات الرسمية– كانت موقوفة وقفًا أهليًا ومشتركًا (بخلاف الوقف الخيري المحض) عند وقوع الثورة، فقد كان بقاء الأوقاف –وخاصة الأوقاف الأهلية ذات المساحات الكبيرة– على ما هي عليه يعني شيئًا واحدًا وهو أن الإصلاح الزراعي لن يُكتب له النجاح. وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمرسوم المذكور.

وعليه فقد كان الحرص على نجاح الإصلاح الزراعي هو الهدف الأساسي من إلغاء الوقف الأهلي بذلك الإجراء المبكر –الذى جاء بعد أسبوع واحد من صدور أول قانون للإصلاح

الزراعي، وبعد أقل من شهرين من وقوع ثورة يوليو– أمّا القول بأن الإلغاء كان للتخلص من سلبيات الوقف الأهلي وسوء استغلاله وفساد نظَّاره ومديريه –أو إدارته الأهلية– فلا يعدو أن يكون تبريرًا إضافيًّا لما حدث، خاصة أن قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946م كان قد تكفل بمعالجة معظم تلك السلبيات والمفاسد التي كانت موجودة فعلاً، وبدرجات متباينة في بعض الوقفيات.

لقد جاء حل الوقف الأهلي في سياق الإجراءات التي اتخذتها الثورة لتقويض الدعائم الاجتماعية والاقتصادية للنظام القديم، وللحد من سلطة كبار ملاك الأراضي –بصفة خاصة– الذين شكلوا القاعدة الاجتماعية والسياسية للنظام الملكي، وكانوا فى الوقت نفسه يمثلون المصدر الرئيسي المحتمل لمعارضة النظام الثوري الجديد؛ ومن ثم كان لابد من إضعاف قوتهم لتأمين مستقبل النظام الجديد، ولو على حساب الأوقاف الأهلية والخيرية. وكانت سياسة الإصلاح الزراعي من أهم السياسات التي انتهجتها حكومة الثورة لتحقيق هذا الهدف.

18) د. منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، مرجع سابق، ص6.

19) د. أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد "مدخل نظري"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٨)، المجلد (17) عام 2002.

20) د. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، عام 2018، ص7.

21) د. السيد أحمد عبد الخالق وآخرون، سياسات الإصلاح الضريبي والتنمية الاقتصادية، جامعة المنصورة، عام 2013/2012، ص119.

22) د. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص15

23) د. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل لدراسة مالية الدولة والسياسات المالية، دار برلين للطباعة،2005، ص 48.

24) د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص72، 73.

25) كان للوقف له دور فاعل في المجتمعات الإسلامية، وقدم إسهامات كبيرة في تنمية المجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وحدد البعض على سبيل المثال نسبة إيرادات مؤسسة الوقف مقارنة بإجمالي الإيرادات العامة في العصر العثماني بحوالي

12% في القرن السادس عشر، وبلغت نسبة 25% من إجمالي الإيرادات العامة في القرن الثامن عشر، وكان للوقف دور هام في الإنفاق على الصحة والتعليم في عصر الدولة العثمانية، وبفضل هذا الدور المحوري كان المواطن في هذا العصر يقيم في منازل مملوكة للوقف، ويدفن في مقابر مملوكة للوقف، ويأكل ويشرب من أملاك الوقف، ويدرس في مدارس الوقف، ويتقاضى مرتبه من إدارة الوقف، وقد ألقت العديد من الدراسات الضوء على هذا الدور المحوري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا العصر.

للمزيد راجع:

Baskan, B (2002),Waqf System as A Redistribution Mechanism in Ottoman Empire, Northwestern University, Department of Political Science, Pp 3-4.

26) Nik Hassan, N.M.2008,The Economics of Waqf Institution,Paper Presented at International Seminar of Waqf, Johor Bahru,August11-12.

27) ويقصد بالدخل القومي القيمة النقدية السوقية للسلع والخدمات النهائية التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية معينة هي في الغالب عام. للمزيد راجع د. أحمد يوسف الشحات، مبادئ الاقتصاد، دار النيل للطباعة، بدون سنة نشر، ص289.

28) للمزيد راجع د. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل لدراسة مالية الدولة والسياسات المالية، مرجع سابق، ص92.

29) يقصد بالناتج القومي مجموع السلع والخدمات التى تنتج خلال فترة زمنية معينة غالبًا ما تكون سنة، وبمعنى آخر هي مجموع القيم المضافة التى تتولد عن النشاط الإنتاجي الذي يقوم به المجتمع خلال فترة زمنية معينة، راجع د. عبد الهادى علي النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 111.

30) د. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 17.

31) راجع المادة (8) من الدستور المصري التي تنص على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

32) د. بشير عبد الله على إبراهيم، إدارة الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة الأزهر الشريف، شعبان1439- 1مايو2018، ص 1457.

33) Mohamed Arif,The significance of Waqf for Economic Development, Opcit, P29

34) د. محمد حافظ الرهوان، مبادئ في فن المالية العامة، عام 2008، 2009 ص13.

35) Cizakca,M.,A History Philanthropic Foundations, The Islamic World from the Seventh Century to the Present, Istanbul: Bogazici University Press.

36) راجع المادة (27) من الدستور التي تنص على أن "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر".

37) معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية، عام 1997، ص62.

38) على ليلة، دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، عام 2002.

39) Sadeq.A.H.M.2002,Waqf,Perpetual Charity and Poverty Alleviation,International Journal of Social Economics,Vol 29,Pp135-151.

40) Obaidullah, M.&Khan, T.2008, Islamic Microfinance Development, Challenges and Initiatives, Jeddah: Islamic Development Bank.

41) يرى الكاتب الأمريكي "جيرمى ريفكن" أنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادرين على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستميتة من أجل لبرلة العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن 35 مليون مواطن يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية"، د. أحمد محمد على، الأوقاف– مؤسسة إسلامية يجب مشاركة المجتمع في تحديثها، يومية الشرق الأوسط 1996/9/2.

42) يشار في هذا الإطار إلى تصريح رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق (ادوارد بلادور) عندما سُئل عن المشردين من شدة البرد في شوارع باريس عام 1993 معبرًا عن عجز الدولة عن التكفل بحل المشكلات الاجتماعية "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة".

43) د. بشير عبد الله على إبراهيم، إدارة الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1460.

44) د. شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، السنة السادسة 1415هـ / 1995م، ص135.

45) لقد بدأ انتشار حركة الخصخصة فعليًا في نهاية الثمانينات ببرامج انطلقت في دول الشرق، وفي العديد من الدول النامية، لاسيما أمريكا اللاتينية، وأسيا، وأفريقيا والتي تحت دوافع خاصة اختارت فرصة جديدة للتنمية، وترتكز الأخيرة على نشاط القطاع الخاص، وعلى انفصال الدولة عن تسيير الاقتصاد مباشرة وذلك بخصخصة المؤسسات الحكومية. إن الخصخصة بعيدة كل البعد أن تكون متجانسة؛ لأنها تخضع لاختلاف الوضعيات التي تتدخل من خلالها، وتختلف من خلال التنفيذ من بلد لآخر، وحتى من منطقة لأخرى بحجمها وطبيعتها وحالة القطاعات المعنية، وبمستوى التنمية في المجال الذي تمت فيه الخصخصة وخصوصياته، ولقد كان تنفيذ عمليات الخصخصة بطيئًا خلافا لما كان متوقعًا، وقد نتج عنه نتائج مخالفة تمامًا، وذلك تبعا للمجالات الاقتصادية، وأيضًا مناسبة الخيارات الإستراتيجية لخصخصة هذه المجالات، ولقد واجهت الخصخصة عدة مشاكل وصعوبات في الدول الشرقية، وفي الدول النامية، خاصة تلك التي لا تتوافر فيها عوامل النجاح، وفي العديد من تلك الدول من ينظر للخصخصة على أنها عملية تحول لا رجعة فيها، وبمرور الزمن أصبحت بالفعل وأمام الصعوبات المواجهة هدفًا متوسطًا أو طويل الأجل يتطلب إصلاحات مسبقة تضمن توفير عوامل ومقومات نجاح الخصخصة.

46) Richard C.Brooks, Privatization of Government Services :An Overview and Review of The Literature, Journal of Public Budgeting, Accounting & Financial Management,2004,P 471.

47) Paul Starr, The Meaning of Privatization, Princeton University Press,1989

48)Britannia Concise Encyclopedia.www.answers.com/privatization

49) Fran M.Gllyer. Theorizing Privatization Policy, Network Analysis and Class, Electronic Journal of Sociology,2003 www.sociology.org

50) راجع المادتين (2، 4) من القانون رقم 209 لسنة 2020 بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية –المنشور بالجريدة الرسمية– العدد ٤٨ مكرر ب بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٠.

51) راجع المادة (8) من القانون رقم 209 لسنة 2020 المشار إليه.

52) راجع المادة (17) من قانون هيئة الأوقاف المصرية رقم 209 لسنة 2020.

53) د. المرسى السيد حجازي، الخصخصة– إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية، عام 2001.

54) Glenn P .Jenkins and Others ,Enhancing Voluntary Compliance by Reducing Compliance Costs, Harvard University, March 1993,P8.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

- د. أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، عام2018.
- د. أحمد يوسف الشحات، مبادئ الاقتصاد، دار النيل للطباعة، بدون سنة نشر.
- د. إسماعيل سراج الدين، التنمية المستدامة وثروات الشعوب، دار المعارف، القاهرة، عام 2006.
- د. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل لدراسة مالية الدولة والسياسات المالية، دار برلين للطباعة، عام2005.
- د. السيد أحمد عبد الخالق، د. إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف، د. محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، سياسات الإصلاح الضريبي والتنمية الاقتصادية، جامعة المنصورة، 2012-2013.
- د. المرسي السيد حجازي، الخصخصة- إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية، عام 2001.
- د. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، عام 2006.
- د. عبد الهادي على النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

- على ليلة، دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، عام 2002.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.
- محمد بن عبد الله الزركشي، شرح مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، عام 2002، 268/4.
- د. محمد حافظ الرهوان، مبادئ في فن المالية العامة، عام 2008، 2009.
- أ. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، عام 1971م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 1983م.
- د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 8، دار الفكر، دمشق عام 1991.

الدوريات

- د. أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، مدخل نظري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 8، المجلد 17، عام 2002.
- د. أحمد محمد على، الأوقاف– مؤسسة إسلامية يجب مشاركة المجتمع في تحديثها، يومية الشرق الأوسط، 1996/9/2.

- د. بشير عبد الله على إبراهيم- إدارة الوقف في الفقه الإسلامي- مجلة الأزهر الشريف – شعبان 1439- 1مايو2018.
- د. شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، السنة السادسة 1415هـ / 1995م.
- د. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، عام 2005.
- د. محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، مجلة الأزهر، شوال 1440هـ، يونيو 2019.
- د. منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت لندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-12 ديسمبر عام 2001.
- د. رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2001.

المعاجم

- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، 359/9 -360، ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 1988.

التقارير

- معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية، عام 1997.

- **ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية**

Books (General &Specialized).

- Mohamed Arif (2004),The Significance of Waqf for Economic Development, Banjarmusin State Polytechnic,Indonesia.
- Baskan, B(2002),Waqf System as A Redistribution Mechanism in Ottoman Empire, Northwestern University, Department of Political Science .
- Obidullah,M.&Khan,T.2008,Islamic Microfinance Development,Challenges and Intiatives, Jeddah:Islamic Development Bank
- Paul Starr, The Meaning of Privatization, Princeton University Press,1989
- Glenn P .Jenkins and Others ,Enhancing Voluntary Compliance by Reducing Compliance Costs, Harvard University, March 1993,P8

Periodicals &Documents &Papers.

- Cizakca,M.,A History Philanthropic Foundations, The Islamic World from the Seventh Century to the Present, Istanbul: Bogazici University Press.
- Nik Hassan,N.M.(2008),The Economics of Waqf Institution, Paper Presented at International Seminar of Waqf, Johor Bahru.
- Richard C.Brooks,(2004) Privatization of Government Services :An Overview and Review of The Literature, Journal of Public Budgeting, Accounting & Financial Management.
- Sadeq.A.H.M.(2002),Waqf, Perpetual Charity and Poverty Alleviation, International Journal of Social Economics, Vol 29.
- Fran M.Gllyer,(2003) Theorizing Privatization Policy, Network Analysis and Class, Electronic Journal of Sociology.

Encyclopedias

- Britannia Concise Encyclopedia.www.answers.com/privatization.